سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٧٧)

ترك المأمور

من مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"وقوله : ﴿ خذ من أموالهم ﴾ : دليل على أن عمل الحسنات يطهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة، فإنه قاله بعد قوله : ﴿ وآخرون اعترفوا ﴾ الآية [التوبة : ١٠٢] . فالتوبة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال في سياق قوله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا ﴾ الآيات [النور : ٣٠] ﴿ وتوبوا إلى الله ﴾ الآية [النور : ٣١] . فأمرهم جميعا بالتوبة في سياق ما ذكره؛ لأنه لا يسلم أحد من هذا الجنس . كما في الصحيح : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا) الحديث . وكذلك في الصحيح : إن قوله : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] نزلت بسبب رجل نال من امرأة كل شيء إلا الجماع، ثم ندم فنزلت .ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها كان نهيه عبادة لله، وعملا صالحا، وثبت عنه أنه قال : (المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله) ، فيؤمر بجهادها / كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلي جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد . كما قال : (والمهاجر من هجر السيئات) .ثم هذا لا يكون محمودا فيه، إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه من ﴿ فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [النساء : ٧٤] ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (ليس الشديد بالصرعة . . .) إلخ؛ وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهي النفس عن الهوى، وأن يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد، فإذا غلب كان لضعف إيمانه، فيكون مفرطا **بترك المأمور**، بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى .". [1]

٢-"وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر فإن قلنا . يكفر بالاتفاق، فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام، كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لا بد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها، فإنه لا يكتفي فيها بالجمل، بل لا بد من تفصيلها علما وعملا . وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم . وأيضا فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه : وإن لم يكن محاربا . فثبت أن الكفر والقتل **لترك المأمور** به أعظم منه لفعل المنهي عنه . وهذا الوجه قوي على مذهب الثلاثة : مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور السلف ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة وأما على مذهب أبي حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لا يوجب قتل أحد على ترك واجب أصلا حتى الإيمان، فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهي عنه ويسوي بين الكفر الأصلي والطارئ فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة وأما المنهي عنه فيقتل القاتل والزاني المحصن والمحارب إذا قتل فيكون

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٩/١

الجواب من ثلاثة أوجه :أحدها : أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمنا أو راهبا والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى .". (١)

٣-"وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه، فإنه إن كان كتابيا أو مشبها له فقد وجد إحدى غايتي القتال في حقه وإن كان وثنيا : فإن أخذت منه الجزية فهو كذلك وإن لم تؤخذ منه ففي جواز استرقاقه نزاع فمتى جاز استرقاقه كان ذلك كأخذ الجزية منه ومتى لم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقي كافرا لا منفعة في حياته لنفسه – لأنه يزداد إثما – ولا للمؤمنين، فيكون قتله خيرا من إبقائه . وأما تارك الصلاة والزكاة : فإذا قتل كان عنده من قسم المرتدين لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل لكن قد يفرق بينهما وأما إذا لم ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة . فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل وقد تبين أنهم لا يتنازعون أن **ترك المأمور** به في الآخرة أعظم وأما في الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم .********* http://mirror.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=252&CID=401 - TOP#TOPفصلوأما قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروي عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقول وقال بعضهم بخلافهم فقد يكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح .". (٢)

٤-" - http://mirror.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=252&CID=435 TOP#TOPوسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟فأجاب :أما من ترك الصلاة، أو فرضا من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسيا له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلا بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالما عمدا .فأما الناسي للصلاة، فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول/ الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك) وقد استفاض في الصحيح وغيره : أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة .وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان ـ رضي الله عنهما .وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٠٧

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١١٠

عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب **ترك المأمور** به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة .كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا، ومن تطيب ولبس ناسيا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه . / وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد .وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسى الماء في رحله وصلى بالتيمم، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .". [1]

٥-"؛ فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط ؛ كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾ - وهي الكفر - ﴿ أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(١)________________(١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج ١ / ص ٣٩٩٦)قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب . ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره ، وتوعد بالعقاب عليها بقوله : ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فتحرم مخالفته ، فيجب امتثال أمره . والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس . عطاء : الزلازل والأهوال . جعفر بن محمد : سلطان جائر يسلط عليهم . وقيل : الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول . والضمير في «أمره» قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام . وقيل : إلى أمر رسوله عليه السلام؛ قاله قتادة . ومعنى ﴿ يخالفون عن أمره ﴾ أي يعرضون عن أمره . وقال أبو عبيدة والأخفش : «عن» في هذا الموضع زائدة . وقال الخليل وسيبويه : ليست بزائدة؛ والمعنى؛ يخالفون بعد أمره؛ كما قال :. . . لم تنتطق عن تفضل ... ومنه قوله : «ففسق عن أمر ربه» أي بعد أمر ربه . و«أن» في موضع نصب ب«يحذر» . ولا يجوز عند أكثر النحويين حذر زيدا ، وهو في «أن» جائز؛ لأن حروف الخفض تحذف معها .تفسير الرازي - (ج ١١ / ص ٣٧٩)أما قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ففيه مسائل :المسألة الأولى : قال الأخفش (عن) صلة والمعنى يخالفون أمره وقال غيره معناه يعرضون عن أمره ويميلون عن سنته فدخلت (عن) لتضمين المخالفة معنى الإعراض .المسألة الثانية : كما تقدم ذكر الرسول فقد تقدم ذكر الله تعالى لكن القصد هو الرسول فإليه ترجع الكناية ، وقال أبو بكر الرازي : الأظهر أنها لله تعالى لأنه يليه ، وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها .المسألة الثالثة : الآية تدل على أن ظاهر الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال به أن نقول : تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر ومخالف الأمر مستحق للعقاب فتارك المأمور به مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك ، إنما قلنا إن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر ، لأن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه ، والمخالفة ضد الموافقة فكانت مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه فثبت أن تارك المأمور به مخالف ، وإنما قلنا إن مخالف الأمر مستحق للعقاب لقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فأمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العقاب ، والأمر بالحذر عن العقاب إنما يكون بعد قيام المقتضى لنزول العقاب ، فثبت أن مخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله قد وجد في حقه ما يقتضي نزول العذاب ، فإن قيل لا نسلم أن تارك المأمور به مخالف للأمر قوله موافقة

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥١/٢

الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه ومخالفته عبارة عن الإخلال بمقتضاه ، قلنا لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه ، فما الدليل عليه؟ ثم إنا نفسر موافقة الأمر بتفسيرين أحدهما : أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذي يقتضيه الأمر فإن الأمر لو اقتضاه على سبيل الندب ، وأنت تأتي به على سبيل الوجوب كان ذلك مخالفة للأمر الثاني : أن موافقة الأمر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الأمر حقا واجب القبول فمخالفته تكون عبارة عن إنكار كونه حقا واجب القبول ، سلمنا أن ما ذكرته يدل على أن مخالفة الأمر عبارة عن ترك مقتضاه لكنه معارض بوجوه أخر ، وهو أنه لو كان **ترك المأمور** به مخالفة للأمر لكان ترك المندوب لا محالة مخالفة لأمر الله تعالى ، وذلك باطل وإلا لاستحق العقاب على ما بينتموه في المقدمة الثانية ، سلمنا أن تارك المأمور به مخالف للأمر فلم قلت إن مخالف الأمر مستحق للعقاب لقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ؟ قلنا لا نسلم أن هذه الآية دالة على أمر من يكون مخالفا للأمر بالحذر بل هي دالة على الأمر بالحذر عن مخالفة الأمر ، فلم لا يجوز أن يكون كذلك؟ سلمنا ذلك لكنها دالة على أن المخالف عن الأمر يلزمه الحذر ، فلم قلت إن مخالف الأمر لا يلزمه الحذر؟ فإن قلت لفظة (عن) صلة زائدة فنقول الأصل في الكلام لا سيما في كلام الله تعالى أن لا يكون زائدا ، سلمنا دلالة الآية على أن مخالف أمر الله تعالى مأمور بالحذر عن العذاب ، فلم قلت إنه يجب عليه الحذر عن العذاب؟ أقصى ما في الباب أنه ورد الأمر به لكن لم قلت إن الأمر للوجوب؟ وهذا أول المسألة ، فإن قلت هب أنه لا يدل على وجوب الحذر لكن لا بد وأن يدل على حسن الحذر ، وحسن الحذر إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العذاب قلت : لا نسلم أن حسن الحذر مشروط بقيام المقتضي لنزول العذاب بل الحذر يحسن عند احتمال نزول العذاب ولهذا يحسن الاحتياط وعندنا مجرد الاحتمال قائم لأن هذه المسألة احتمالية لا قطعية ، سلمنا دلالة الآية على وجود ما يقتضي نزول العقاب ، لكن لا في كل أمر بل في أمر واحد لأن قوله ﴿ عن أمره ﴾ لا يفيد إلا أمرا واحدا ، وعندما أن أمرا واحدا يفيد الوجوب ، فلم قلت إن كل أمر كذلك؟ سلمنا أن كل أمر كذلك ، لكن الضمير في قوله : ﴿ عن أمره ﴾ يحتمل عوده إلى الله تعالى وعوده إلى الرسول ، والآية لا تدل إلا على أن الأمر للوجوب في حق أحدهما ، فلم قلتم إنه في حق الآخر كذلك؟ الجواب : قوله لم قلتم إن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه؟ قلنا الدليل عليه أن العبد إذا امتثل أمر السيد حسن أن يقال إن هذا العبد موافق للسيد ويجري على وفق أمره ، ولو لم يمتثل أمره يقال إنه ما وافقه بل خالفه ، وحسن هذا الإطلاق معلوم بالضرورة من أهل اللغة فثبت أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه ، قوله الموافقة عبارة عن الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذي يقتضيه الأمر ، قلنا لما سلمتم أن موافقة الأمر لا تحصل إلا عند الإتيان بمقتضى الأمر ، فنقول لا شك أن مقتضى الأمر هو الفعل لأن قوله : افعل لا يدل إلا على اقتضاء الفعل ، وإذا لم يوجد الفعل لم يوجد مقتضى الأمر ، فلا توجد الموافقة فوجب حصول المخالفة لأنه ليس بين الموافقة والمخالفة واسطة قوله : الموافقة عبارة عن اعتقاد كون ذلك الأمر حقا واجب القبول ، قلنا هذا لا يكون موافقة للأمر بل يكون موافقة للدليل الدال على أن ذلك الأمر حق ، فإن موافقة الشيء عبارة عن الإتيان بما يقتضي تقرير مقتضاه ، فإذا دل على حقية الشيء كان الاعتراف بحقيته يقتضي تقرير مقتضى ذلك الدليل ، أما الأمر فلما اقتضى دخول الفعل في الوجود كانت موافقته عبارة عما يقرر ذلك الدخول وإدخاله في الوجود يقتضي تقرير دخوله في الوجود

فكانت موافقة الأمر عبارة عن فعل مقتضاه . قوله لو كان كذلك لكان تارك المندوب مخالفا فوجب أن يستحق العقاب ، قلنا هذا الإلزام إنما يصح أن لو كان المندوب مأمورا به وهو ممنوع ، قوله لم لا يجوز أن يكون قوله : ﴿ فليحذر ﴾ أمرا بالحذر عن المخالف لا أمرا للمخالف بالحذر؟ قلنا لو كان كذلك لصار التقدير فليحذر المتسللون لواذا عن الذين يخالفون أمره وحينئذ يبقى قوله : ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ضائعا لأن الحذر ليس فعلا يتعدى إلى مفعولين . قوله كلمة (عن) ليست بزائدة ، قلنا ذكرنا اختلاف الناس فيها في المسألة الأولى . قوله لم قلتم إن قوله : ﴿ فليحذر ﴾ يدل على وجوب الحذر عن العقاب؟ قلنا لا ندعي وجوب الحذر ، ولكن لا أقل من جواز الحذر ، وذلك مشروط بوجود ما يقتضي وقوع العقاب . قوله لم قلت إن الآية تدل على أن كل مخالف للأمر يستحق العقاب؟ قلنا لأنه تعالى رتب نزول العقاب على المخالفة فوجب أن يكون معللا به ، فيلزم عمومه لعموم العلة . قوله هب أن أمر الله أو أمر رسوله للوجوب ، فلم قلتم إن الأمر كذلك؟ قلنا لأنه لا قائل بالفرق ، والله أعلم .المسألة الرابعة : من الناس من قال لفظ الأمر مشترك بين الأمر القولي وبين الشأن والطريق ، كما يقال أمر فلان مستقيم . وإذا ثبت ذلك كان قوله تعالى : ﴿ عن أمره ﴾ يتناول قول الرسول وفعله وطريقته ، وذلك يقتضي أن كل ما فعله عليه الصلاة والسلام يكون واجبا علينا ، وهذه المسألة مبنية على أن الكناية في قوله ﴿ عن أمره ﴾ راجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أما لو كانت راجعة إلى الله تعالى فالبحث ساقط بالكلية ، وتمام تقرير ذلك ذكرناه في أصول الفقه ، والله أعلم .أما قوله تعالى : ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فالمراد أن مخالفة الأمر توجب أحد هذين الأمرين ، والمراد بالفتنة العقوبة في الدنيا ، والعذاب الأليم عذاب الآخرة ، وإنما ردد الله تعالى حال ذلك المخالف بين هذين الأمرين لأن ذلك المخالف قد يموت من دون عقاب الدنيا وقد يعرض له ذلك في الدنيا ، فلهذا السبب أورده تعالى على سبيل الترديد ، ثم قال الحسن : الفتنة هي ظهور نفاقهم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : القتل . وقيل : الزلازل والأهوال ، وعن جعفر بن محمد يسلط عليهم سلطان جائر .". (١)

٦-"بالصلاة في هذه الحال ، ومن الفقهاء من يقول هذه الصلاة ليست مأمورا بها ، ولكن هو اعتقد أنه مأمور بها ولم يعتقد أنه **ترك المأمور** به ولم يفعله وهذا أصح . ولو أدى ما أمر به كما أمره لم يؤمر بالقضاء ، والله سبحانه لم يقل له إذا اعتقدت أنك على طهارة فصل . وإنما قال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ﴾ ، وقال ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾ . ولكن لم يكلفه أن يكون في نفس الأمر على طهارة . فإن هذا يشق بل إذا اعتقد أنه على طهارة فإنه لا ينهاه أن يصلي بذلك . فإن استمر به هذا الخطأ غفر له ؛ لأنه أتى بالمأمور به لكن ؛ لأنه لم يتعهد **ترك المأمور** به بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزيا فإنه ليس بدون من نسي الصلاة واستمر به النسيان ، ومن اعتقد فيما يفعله أنه هو المأمور به ولم يكن كذلك لم نقل : إنه مأمور بفعله لكن

---

(١) أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣١

هذا المعين نقول لم ينه عن الإتيان به أي لم ينه عنه بمثل الأمر بفعل هذا المعين فإن التعيينات الواقعة في الفعل الممثل به لا يشترط أن يكون مأمورا بها . بل يشترط أن لا يكون منهيا عنها . والأمر إنما". (١)

٨-"عامتهم دركه ، ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولو الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض ، الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا ، وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة . والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن . أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي ، وأيضا : فإن **ترك المأمور** به أيسر من فعل المنهي عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ﴿ إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ " . فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه ، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة ، وأيضا : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل . وأما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان ؛ لأنه اضطرار ،". (٢)

٩-"الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين بخلاف المصائب التي تجري بلا اختيار العبد كالمرض وموت العزيز عليه وأخذ اللصوص ماله فإن تلك إنما يثاب على الصبر عليها لا على نفس ما يحدث من المصيبة وما يتولد عنها والذين يؤذون على الايمان وطاعة الله ورسوله ويحدث لهم بسبب ذلك حرج أو مرض أو حبس أو فراق وطن وذهاب مال وأهل أو ضرب أو شتم أو نقص رياسة ومال وهم في ذلك على طريقة الأنبياء وأتباعهم كالمهاجرين الأولين فهؤلاء يثابون على ما يؤذون به ويكتب لهم به عمل صالح كما يثاب المجاهد على ما يصيبه من الجوع والعطش والتعب وعلى غيظة الكفار وإن كانت هذه الآثار ليست عملا فعله يوقوم به لكنها متسببة عن عفله الاختياري وهي التي يقال لها متولدة وقد اختلف الناس هل يقال أنها فعل فاعل السبب أو لله أو لا فاعل لها والصحيح أنها مشتركة بين فاعل السبب وسائر الأسباب ولهذا كتب له بها عمل صالح والمقصود أن الحسد مرض من أمراض النفس وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا القليل من الناس ولهذا يقال ما خلا جسد من حسد لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه وقد قيل للحسن البصري ايحسد المؤمن فقال ما أنساك أخوة يوسف لا أبا لك ولكن عمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولسانا فمن وجد في نفسه حسدا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود فلا يعينون من ظلمه ولكنهم أيضا لا يقومون بما يجب من حقه بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا وهؤلاء مدينون في **ترك المأمور** في حقه مفرطون في ذلك لا معتدون عليه وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضا في مواضع ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/٤٥٠

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/٤٨١

ينصروا هذا المحسود وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل في الظالمين نفعه الله بتقواه كما". (١)

١٠-"ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور **ترك المأمور**، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله؛ ولهذا كان لفظ [الأمر] إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم،". (٢)

١١-"ص -١٤٠- فإذا قال تعالى عن الملائكة : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ [التحريم : ٦] ، دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه، وأما قوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] ، فقد قيل : لا يتعدون ما أمروا به، وقيل : يفعلونه في وقته، لا يقدمونه ولا يؤخرونه .وقد يقال : هو لم يقل : ولا يفعلون إلا ما يؤمرون، بل هذا دل عليه قوله : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ [الأنبياء : ٢٧] ، وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به في الماضي، ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل . وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون، ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل، فإنه قال : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ [التحريم : ٦] ، وما يتقي به إنما يكون مستقبلا، وقد يقال : **ترك المأمور** تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه، فإذا كان قادرا مريدا، لزم وجود المأمور المقدور، فقوله : ﴿ لا يعصون ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة، وقوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أي : هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله، فيلزم وجود كل ما أمروا به، وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به، كما يقول القائل : أنا أفعل ما أمرت به، أي : أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان .وأيضا، فقوله : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ إن كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره، وإن كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه .والمقصود أن لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ﴾ [النساء : ٥٩] ، أي : أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي، ووجبت طاعته في هذا وهذا، فالنهي داخل في الأمر، وقال موسى للخضر : ﴿ قال". (٣)

١٢-"ص -٣٤٩- قال تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ [المؤمنون : ٦٠] ، قالت عائشة : يا رسول الله، أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف ؟ فقال : لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يتقبل منه "وروى الخلال، عن أبي طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا نجد بدا من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا : مؤمن، فقد جاء بالقول . فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول .وعن إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان بقول : أنا مؤمن إن شاء الله، قال : وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع ؟ قال :

---

(١) أمراض القلب وشفاؤها ص/٢٧

(٢) الإيمان ٢/٢١٩

(٣) الإيمان ٢/٢٢٠

على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره .وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله . قال : أقول : مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري، كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا . ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط **بترك المأمور** أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال : أنا مؤمن قطعا، كان كقوله : أنا بر، تقي، ولي الله قطعا .وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم،". (١)

١٣-" ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر

فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد **ترك المأمور**

وإن كان مجتهدا في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقا لكن هذا وجه نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه

وإن كان مقصرا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصبر

وقد يكون مصيبا فيما عرفه من الحق فيما يتعلق بنفسه ولم يكن مصيبا في معرفة حكم الله في غيره وذلك بأن يكون قد علم الحق في أصل يختلف فيه بسماع وخبر أو بقياس ونظر أو بمعرفة وبصر ويظن مع ذلك أن ذلك الغير التارك للإقرار بذلك الحق عاص أو فاسق أو كافر ولا يكون الأمر كذلك لأن ذلك الغير يكون مجتهدا قد استفرغ وسعه ولا يقدر على معرفة الأول لعدم المقتضى ووجود المانع

وأمور القلوب لها أسباب كثيرة ولا يعرف كل احد حال غيره من ايذاء له بقول أو فعل قد يحسب المؤذى إذا كان مظلوما لا ريب ". (٢)

١٤-" وهؤلاء المنكرون فيهم المقتصد في إنكاره ومنهم المتأول بزيادة في الإنكار غير مشروعة

كما أحدث أولئك ما ليس مشروعا وصار على تمادى الايام يزداد المحدث من السماع ويزداد التغليظ في أهل الإنكار حتى آل الأمر من أنواع البدع والضلالات والتفرق والاختلافات إلى ما هو من أعظم القبائح المنكرات التي لا يشك في عظم إثمها وتحريمها من له أدنى علم وإيمان

وأصل هذا الفساد من ذلك التأويل في مسائل الاجتهاد فمن ثبته الله بالقول الثابت أعطى كل ذي حق حقه وحفظ حدود الله فلم يتعدها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه سورة الطلاق ١ فالشر في التفريط **بترك المأمور** أو العدوان بتعدي الحدود وحصلت الزيادات في جميع الأنواع المبتدعة

---

(١) الإيمان ٨٧/٣

(٢) الاستقامة ٣٩/١

فإن أصل سماع القصائد كان تلحينا بإنشاد قصائد مرققة للقلوب تحرك تحريك المحبة والشوق أو الخوف والخشية أو الحزن والأسف وغير ذلك وكانوا يشترطون له المكان والإمكان والخلان فيشترطون أن يكون المجتمعون لسماعها من أهل الطريق المريدين لوجه الله والدار الآخرة وأن يكون الشعر المنشد غير متضمن لما يكره سماعه في الشريعة وقد يشترط بعضهم أن يكون القوال منهم وربما اشترط بعضهم ذلك في ". (١)

١٥-" ثم هذا لا يكون محمودا فيه الا اذا غلب بخلاف الأول فإنه من يقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ولهذا قال صلى الله عليه و سلم ليس الشديد بالصرعة الخ وذلك لأن الله أمر الانسان أن ينهى النفس عن الهوى وأن يخاف مقام ربه فحصل له من الايمان ما يعينه على الجهاد فإذا غلب كان لضعف ايمانه في كون مفرطا **بترك المأمور** بخلاف العدو الكفار فإنه قد يكون بدنه أقوى فالذنوب انما تقع اذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور فإنهما ضدان قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء الآية وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان والغي خلاف الرشد وهو اتباع الهوى فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء خشية ومحبة والعبادة له وحده وهذا يمنع من السيئات فإذا كان تائبا فإن كان ناقصا فوقعت السيئات من صاحبه كان ماحيا لها بعد الوقوع فهو كالترياق الذي يدفع أثر السم ويرفعه بعد حصوله وكالغذاء من الطعام والشراب وكالاستمتاع بالحلال الذي يمنع ". (٢)

١٦-" عدم الايمان فان ما ناقض الايمان كالشك والاعراض وردة القلب وبغض الله ورسوله يستلزم الذم والعقاب لكونه تضمن **ترك المأمور** مما أمر الله به رسوله فاستحق تاركه الذم والعقاب وأعظم الواجبات ايمان القلب فما ناقضه استلزم الذم والعقاب لتركه هذا الواجب بخلاف ما استحق الذم لكونه منهيا عنه كالفواحش والظلم فان هذا هو الذي يتكلم في الهم به وقصده اذا كان هذا لا يناقض أصل الايمان وان كان يناقض كماله بل نفس فعل الطاعات يتضمن ترك المعاصي ونفس ترك المعاصي يتضمن فعل الطاعات ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة تضمنت شيئين أحدهما نهيها عن الذنوب والثاني تضمنها ذكر الله وهو أكبر الأمرين فما فيها من ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر والبسط هذا موضع آخر والمقصود هنا أن المحبة التامة لله ورسوله تستلزم وجود محبوباته ولهذا جاء في الحديث الذي في الترمذي من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فانه اذا كان حبه لله وبغضه لله وهما عمل قلبه وعطاؤه لله ومنعه لله وهما عمل بدنه دل على كمال محبته لله ودل ذلك على كمال الايمان وذلك أن كمال الايمان أن يكون الدين كله لله وذلك عبادة الله وحده لا شريك له والعبادة تتضمن كما الحب وكمال الذل والحب مبدأ جميع الحركات الارادية ولا بد لكل حي من حب وبغض فاذا كانت محبته لمن يحبه الله وبغضه لمن يبغضه الله دل ذلك على صحة الايمان في قلبه لكن قد يقوى ذلك وقد يضعف بما يعارضه من شهوات النفس وأهوائها الذي يظهر ". (٣)

---

(١) الاستقامة ١/٣٠٥

(٢) الزهد والورع والعبادة ص/٦٩

(٣) الزهد والورع والعبادة ص/١٨١

١٧-" فصل : وأما قوله : يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فأستطعموني أطعمكم وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم فيقتضي أصلين عظيمين :

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وأنه لا يقضي غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة وأنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ فالمأمور به هو المقدور للعباد

وكذلك قوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة ﴾ وقوله : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ وقال : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ فذم من **يترك المأمور** به اكتفاء بما يجري به القدر

ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب

ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا أعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله عنه : لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن [إلا ذنبه] وقد قال تعالى : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده ﴾ وقال : ﴿ قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾

وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله يترك ما أمره فإن فعل المأمور به عبادة لله وقد قال تعالى : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ وقال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وقال : ﴿ قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ وقال شعيب عليه السلام : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ وقال : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ وقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾

فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم وقد يكون الآخر مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب

وقد روى أبو داود في سننه [أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه : حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن الله يلوم على العجز لكن عليك بالكيس فإن غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان]

ففي قوله صلى الله عليه و سلم : [إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز] أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس كما قال في الحديث الآخر : [إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس] وكما في الحديث الشامي : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالعاجز في الحديث مقابل الكيس ومن قال : العاجز الذي هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه ومنه الحديث : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس

ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا سألوا الناس فقال الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجا كان مطيعا لله في هذين الأمرين بخلاف من ترك ذلك ملفتا إلى أزواد الحجيج كلا على الناس وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين فهو ملتفت إلى الجملة لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج فقد يكون في تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به

وفي هذه النصوص بيان غلط طوائف : فطائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصا وقدحا في التوحيد والتوكل وأن تركة من كمال التوكل والتوحيد وهم في ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط إتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون ذلك فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلوا له من الغلو في التوكل واجبات أو مستحبات انفع لهم من ذلك كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء أو نيل رزقه بلا سعي فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك الهمة والتوجه في علم صالح أنفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذي قدره درهم أونحوه وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضا نقصا وانقطاعا عن الخاصة ظنا أن ملاحظة ما فرع منه في القدر هو حال الخاصة

وقد قال في الحديث : كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وقال : فاستكسوني أكسكم وفي الطبراني أوغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر] وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضا استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك

وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقا بل دفع المخلوق والمأمور وإنما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن يعون بالسبب المأمور به كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم : أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله يتيسر لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء كما قد أجاب النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا السؤال في حديث علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وسراقة بن جعشم وغيرهم

ومنه حديث الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : [يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : هي من قدر الله]

وطائفة تظن أن التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل كذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان ومن تركها بالكلية فهو إما كافر وإما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة فمعنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من **ترك المأمور** من الأمور الباطنة والظاهرة إن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها والأمور الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم إلا بها ". (١)

١٨-" الدليل الثاني : الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم : حديث أنس بن مالك : [أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه و سلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه و سلم واستاقوا الذود] - وذكر الحديث

فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه و سلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك ومن قال أنهم كانوا يعلمون أنها نجسة وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الإبعاد وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

أحدها : أن الشريعة أولى ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه

بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٠٦

وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس قال : ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس

قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال : أغسل ما أصابك منه

وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الإبل قال : ينضح

وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير : يغسل

ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك

وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري : أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه وقال : ههنا وههنا سواء

وعن أنس بن مالك : لا بأس ببول كل ذي كرش

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة

فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟

وثانيها : أنه لو كان نجسا فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمورالبينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم

فمن أين يعلمه أولئك ؟

وثالثها : أن هذا لو كان مستفيضا بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك لأنهم حديثوا العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة

فيا ليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟

ورابعها : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية

وخامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أتوا العلم والإيمان فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى

وسادسها : أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجا واحدا والقرآن بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا لكانت المفارقة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقا ومن

الحديث دلالة أخرى فيها تنازع وهو : أنه أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السنة لكن اختلفوا في تخريج مناطه

فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي

وقيل : بل هي محرمة وإنما أباحها للتداوي

وقيل : هي مع ذلك نجسة

والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾

وكل ذي ناب من السباع حرام

و ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾

عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة والمتداوي مضطر فتباح له أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحارم لأن الفرائض والمحارم من واد واحد

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل : الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة إتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها

قلت : أما إباحتها للضرورة فحق وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء فلو لم يكن لمات فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء

وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب

قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار

والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : [خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه و سلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة] ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لأبي بالحمى وفي اختياره الحمى لأهل قباء وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون وفي نهيه عن الفرار من الطاعون وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب عليه السلام وغيره وخصمه حال السلف الصالح

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب قال : قد رآني قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد

ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي وخلق كثير لا يحصون عددا

ولست أعلم سالفا أوجب التداوي وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سننه في عباده

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه

ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى فإذا لم يندفع به المحرم انتقل إلى المحلل ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم

وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي : [إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها]

بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة لأن المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا على أن في الأوجه السالفة غنى

وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية فلم يتعين الدواء مزيلا ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة

والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضروره ما حضرني الآن أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي

وأيضأ فإن **ترك المأمور** به أيسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم]

فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة

وأيضا فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل

وأما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان لأنه اضرار وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل في المخمصة

وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق فإنهما قد أبيح لأحد صنفي المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات وأبيح أيضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة والمرحم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين ما فرق الله بينه والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة

الوجه الثاني : أخرج مسلم في صحيحه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : [أنها داء وليست بدواء]

فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار والميتة والدم بخلاف ذلك

فإن قيل : الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنها داء وليست بدواء فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها وأيضا ففي إباحة التداوي بها اجازة اصطناعها واعتصارها وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال هي دواء فهو حق وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح :

[إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام]

ثم ماذا تريد بهذا أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟

جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع فيها بعض الأدواء الباردة

كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوبة من الأجسام

أم تريد شيئا آخر فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين بل قد قيل أنه رد القرآن لقوله تعالى :

﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾

ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان

وإن أردت أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أنها داء النفوس والقلوب والعقول وهي أم الخبائث والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله وإنما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فإذا صلح القلب صلح البدن كله وإذا فسد [القلب فسد] البدن كله

فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم وإذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده

وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح وهذا بعينه معنى قوله تعالى :

﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾

فهذا لعمري شأن جميع المحرمات فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة

على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها

وأما اقضاؤه إلى اعتصارها فليس بشيء لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها وإنما القول إذا كانت موجدة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها

وأما اختصاصها بالحد فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضا والدم ولحم الخنزير لكن الفرق أن في النفوس داعيا طبيعيا وباعثا إراديا إلى الخمر فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضا ليتقابلا ويكون مدعاة إلى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ولا عظيم طلب

الوجه الثالث : ما روى حسان بن مخارق قال : [قالت أم سلمة : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه و سلم وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فقلت إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال :

إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام]

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وفي رواية : [أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة

الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن : أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء [فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل الضفدع وقال : إن نقنقتها تسبيح]

فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي وهو نص في المسألة ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك

وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه [ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له : أنا طبيب قال : أنت رفيق والله الطبيب]

الوجه الخامس : ما روي أيضا في سننه : [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الدواء الخبيث] وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسألة

الوجه السادس : الحديث المرفوع : ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت - إذا شربت ترياقا أو نطقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي

مع ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف إلى أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادي إلى سواء السبيل ". (١)

١٩-" ١٠٩ - / ٢٥ - مسألة : في رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم تاب بعد ذلك وواظب على أدائها فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

الجواب : أما من ترك الصلاة أو فرضا من فرائضها فإما أ ن يكون قد ترك ذلك ناسيا له بعد علمه بوجوبه وإما أن يكون جاهلا بوجوبه وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير وإما أن يتركه عالما عمدا

فأما الناسي للصلاة فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم المستفيضة عنه باتفاق الأئمة قال صلى الله عليه و سلم : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] وقد استفاض في الصحيح وغيره : أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة

وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه لأن هذا من باب فعل المنهى عنه وتلك من باب **ترك المأمور** به ومن فعل ما نهي عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا ومن تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٨٥/١

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها : مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال وجهان في مذهب أحمد :

أحدها : عليه الإعادة مطلقا وهو قول الشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد

والثاني : عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة لأن دار الحرب دار جهل يعذر فيه بخلاف دار الإسلام

والثالث : لا إعادة عليه مطلقا وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : يثبت مطلقا

والثاني : لا يثبت مطلقا

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ كقضية أهل قباء وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد

ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولأنه قال : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم عمر وعمارا لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان :

أحدهما : لا إعادة عليها كما نقل عن مالك وغيره : لأن المتسحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه و سلم : إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب في المستقبل ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة بل إذا قيل للمرأة : صلي تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل : كانوا كفارا أو كانوا معذورين بالجهل

وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الإسلام ويبطن خلافه وهو لا يصلي أو يصلي أحيانا بلا وضوء أو لا يعتقد وجوب الصلاة فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها

وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم تعمدا والله سبحانه وتعالى أعلم ". (١)

٢٠-" ٦٢ - ٧٠٨ - مسألة : في الخمر والميسر هل (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) ؟ وما هي المنافع ؟

الجواب : هذه الآية أول ما نزلت في الخمر فإنهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فأخبرهم أن فيها إثما وهو ما يحصل بها من **ترك المأمور** وفعل المحظور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شرب ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا في القراءة فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا : انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه و سلم بإراقتها الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها ". (٢)

٢١-" فإن قلت : أنتم تختارون فيما كان محرما ولم يعلم المكلف تحريمه أنه عفو في حقه لا مباح ظاهرا ولا باطنا فكيف تقولون فيمن إعتقد تحريمه ولم يكن حراما إنه حرام ظاهرا أو حرام مطلقا ؟

قلت : لأنه ماحرمه الله تحريما مطلقا لايباح إلا إذا وجد سبب حله وجهل المكلف لا يكون سببا للحل بل غايته أنه سبب للعذر وأما ما أحله الله حلا مطلقا فقد تعرض له أسباب تحريمه وجهل المكلف قد يكون سببا للتحريم فإنه مناسب له من جهة أن عدم العلم بانتفاء الضرر الذي إنعقد بسببه أو خيف وجوده مناسب للمنع من الإقدام شرعا وعقلا وعرفا فإن المريض يمنع ما يخاف ضرره ومن جهة أن الجهل وصف نقص فترتب التحريم عليه ملائم أما ترتب الحل عليه فغير ملائم ألا ترى أن المعصية تكون سببا لشرع التحريم كما دل عليه قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويكون سببا للإبتلاء بوجود المحرم والحاجة إليه كما دل عليه قصة أصحاب السبت ولا تكون المعصية سببا للحل مع أني قد بينت أني إذا قلت حرمنا عليك فمعناه حربم عليك المخاطرة والأقدام بلا علم لا أن نفس العين محرمة في الحقيقة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٤٨

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٤١٥

كما لو اشتبه على المريض الداء بالدواء فإن أهله يمنعونه منهما لا لأنهما داآن مضران بل لما في المخاطرة من مفسدة مواقعة الضرر وهذا الوصف يشمل العينين جميعا بحيث لو خاطر وتناول إحداهما فكانت هي الحرمة لكان عليه إلا عقوبة المخاطرة وعقوبة آكل الميتة لو خاطر فصادفت مخاطرته المباحة لما كان عليه إلا عقوبة المخاطرة فقط لكن قد يقال إذا صادف الميتة فإن حرمة المخاطرة خشية أن يقع في الميتة فإذا صادف الميتة فهو المحذور فلا يبقى للمخاطرة حكم إذ لا حكم للخوف بعد حصول المخوف

ويمكن أن يقال بل هما ذنبان لهما مفسدتان فإد المخاطرة تفتح جنسان من الشر لا تختص هذه القضية وبالجملة فإنما يحسن إطلاق الإنكار بأن المحرم أحدهما ممن يقول كل مجتهد نصيب بناء على ما قدمته من الشبهة الضعيفة التي تنحل بفهم ما ذكرناه وغيره من جهة أنه ليس يعتقد في الباطن حكما غير الظاهر ولكن من وافقه في هذا الإنكار من الموحدين للصواب من أصحابنا وغيرهم لم يهتدوا لباطن مأخذه الذي يبطل حقيقة قولهم وإنما أنكروا كون المحرمة واحدة باطنا وظاهرا فهذا قريب لأنها محرمه من وجهين ولا يتسع هذا المقام لأكثر من هذا وتلخيص الفرق بين من يقول أن التحريم ليس ثابتا لا باطنا ولا ظاهرا وبين من يثبته باطنا وأن أولئك الأقلين يقولون البلاغ شرط في التحريم الذي هو سبب الذم والعقاب وغيرهما من الأمور فعدمه ينفي نفس التحربم والأكثرين يقولون البلاغ شرط في موجب التحريم ومقتضاه لا في نفسه فعدمه ينفي أثره لا عينه ويسمى نظير الأول مانع السبب ونظير الثاني مانع الحكم بمنزلة السهم المفرق تارة ينكر في نفسه وتارة لا يصادف غرضا يخرقه أو يكون الغرض مصفحا بحديد

وإذا تبين قول الجمهور الذين يثبتون التحليل والتحريم باطنا لا ظاهرا أو ظاهرا لا باطنا وظاهرا أو باطنا فخذ في النظر الثاني وهو أن هذه المنكوحة أو المبيع الذي هو حرام في الباطن أو انعقد بسبب تحريمه في الباطن والمشتري والمستنكح لم يعلما ذلك فإن هذا وطيء المرأة أو أكل هذا الطعام لم يعاقبا على ذلك وهل يقال هو مباح ظاهرا أو يقال ليس بمباح بل هو عفو عفا الله عنه هذا قد تنازع فيه من أثبت التحريم الباطن ومن نفاه وإن كانوا يطلقون تارة عليه أنه حلال في الظاهر ومباح فإنهم يتنازعون هل الحل هنا بمعنى أن الله أذن فيه كما أذن في لحوم الأنعام أو أن الله عفا عنه كما عفا عما لم ينطق بتحريمه ولا تحليله وكما عفا عن فعل الصبي والمجنون وعن فعل من لم تبلغه الرسالة وإنما يقع النزاع في النوع مطلقا وهو أن يقال ما لم يظهر تحريمه أن تعين عمل واحد قد ظهر أنه كان حراما في الباطن فأما ما قام دليل حله ولم يعلم خلافه فلا نقول إلا أنه حلال ثم إن لم يكن كذلك فحكم قولنا حكم فعلنا فمن قال بالأول قال لأن الله نصب دليل الحل وهو العقد وكلام البائع والزوجة الذي سوغ الشارع تصديقهما وخطأ الدليل لا يلزم المستدل إذا كان الشارع قد أذن له في إتباعه

والتحقيق أن يقال هذا مما عفا الله عنه فلم يؤاخذ فيه لأنه من الخطأ الذي عفا الله عنه وهكذا يقال في كل من استحل شيئا لم يعلم الله حرمه وذلك لأن هذا لما لم يعلم السبب الموجب للتحريم كان بمنزلة من لم يبلغه خطاب الشارع كلاهما عادم للعلم بما يدل له على التحريم ومثل هذا قد عفا الله عنه إلا أن الله أباح له إباحة شرعية بمعنى أنه أذن له في ذلك نعم قد يفرق بين ما أستبيح بإمارة شرعية فاختلفت وبين ما فعل لعدم العلم بالتحريم الشرعي كما فرق قوم من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في قتل من لم تبلغه الدعوة من المتمسكين بشريعة منسوخة فأوجبوا ديته وغير المتمسكين فلم يوجبوا ديته وكما قد يفرق بعض أصحابنا وغيرهم بين المستحل بناء على عدم التحريم فيقولون أن النسخ لا يثبت في حق

المكلف حتى يبلغه الناسخ ويثبتون حكم التحريم والإيجاب المبتدأ في حقه قبل بلوغ الخطاب ولأصحابنا وغيرهم في هذا الأصل ثلأثة أقوال :

أحدهما : لا يثبت حكم تحريم ولا إيجاب لا مبتدأ ولا ناسخ إلا في حق من قامت عليه الحجة في ذلك الحكم

والثاني : يثبت حكمها قبل العلم والتمكين منه لا بمعنى التأثيم لكن بمعنى الاستدراك أما بإعادة أو نزع ملك

والثالث : يثبت المبتدأ ولا لثبت الناسخ

وليس كلامنا هنا في هذه المسألة وإنما الكلام في أن عدم الإثم في هذه الأقسام الثلاثة نوعا وشخصا في الأحكام المعينة شخصا مثل استحلال هذا الفرج وهذا المال ببيع أو نكاح مع الإنتفاء في الباطن فقط هل لقيام الإباحة الشرعية ظاهرا أو لعدم التحريم الشرعي ظاهرا فإن بين ثبوت التحريم وثبوت التحليل الشرعيين منزلة العفو وهو في كل فعل لا تكليف فيه أصلا قال الله تعالى عفا الله عنها وقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألة وعنه صلى الله عليه و سلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ويفرق بين النوع الذي لم يعلم ناسخه وبين الشخص الذي اعتقد إندراجه في القسم الجائز فإن من علم أن الله أمر باستقبال بيت المقدس فهو على بصيره في نفس هذا الحكم حتى يأتي الناسخ ولم يكن منه خطأ أصلا لا معذور هو فيه ولا غير معذور هو فيه وأما من اعتقد أن هذا البائع صادق أو أن هذه المرأة خلية فهذا اعتقاده في أمر عيني وهو مخطىء في هذا الأعتقاد ولا يمكن أن يقال إن الله أباح هذ ! الاعتقاد المعين والعمل به بل يقال إن الله ما حرم عليه العمل بهذا الإعتقاد المبن

ولهذا فرق الإمام أحمد في رواية ابن الحكم بين من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر فمنع أن يسمى مخطئا ومن عمل باجتهاد فقال فيه لا يدري أصاب الحق أم أخطأ إذ كان متبع النص قد علم أن الله أمره باتباع هذا النص المعين ومتبع الإجتهاد لم يعلم أن الله أمره باتباع هذا الإجتهاد المعين ويظهر هذا على دقته بمثال مشهود وهو صلاة من أعتقد أنه على طهارة فإن من الناس المتكلمين وغيرهم من يقول هو مأمور بالصلاة في هذه الحال ومن الفقهاء من يقول هذه الصلاة ليست مأمورا بها ولكن هو اعتقد أنه مأمور بها ولم يعتقد أنه **ترك المأمور** به ولم يفعله وهذا أصح ولو أدى ما أمر به كما أمره لم يؤمر بالقضاء والله سبحانه لم يقل له إذا اعتقدت أنك على طهارة فصل وإنما قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وقال النبي صلى الله عليه و سلم [لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ] وقال [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] ولكن لم يكلفه أن يكون في نفس الأمر على طهارة فإن هذا يشق بل إذا اعتقد أنه على طهارة فإنه لا ينهاه أن يصلي بذلك فإن استمر به هذا الخطأ غفر له لأنه أتى بالمأمور به لكن لأنه لم يتعهد **ترك المأمور** به بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزيا فإنه ليس بدون من نسي الصلاة واستمر به النسيان

ومن اعتقد فيما يفعله أنه هو المأمور به ولم يكن كذلك لم نقل أنه مأمور بفعله لكن هذا المعين نقول لم ينه عن الإتيان به أي لم ينه عنه بمثل الأمر بفعل هذا المعين فإن التعيينات الواقعة في الفعل الممثل به لا يشترط أن يكون مأمورا بها

بل يشترط أن لا يكون منهيا عنها والأمر إنما وقع بحقيقة مطلقة بمنزلة من له عند رجل دراهم فوفاه ما يعتقد جيده فظهرت رديئة

فإن المستحق نقد مطلق وكونه هذا النقد أو هذا النقد تعيينات يتأدى بها الواجب لا أن نفس ذلك التعيين واجب فالواجب تأدية ذلك المطلق والتعيينات غير منهى عن شيء منها فإذا قضاه دراهم فعل فيها الواجب الذي هو المطلق واقترن به تعيين لم ينه عنه فلا يضره كذلك المصلي أمر أن يصلي بطهارة فهذه الصلاة المعينة لم يؤمر بعينها بل لم ينه عن عينها وفي عينها المطلق المأمور به فاقترن ما أمر به بما لم ينه عنه وإذا اعتقد أنه على طهارة فالشارع لا ينهاه عن أن يؤدي الفرض بهذا الاعتقاد لا أنه يأمره أن يؤديه بهذا الاعتقاد فإنه لو أداها بطهارة غير هذه جاز فإذا أداه ثم تبين أنه كان محدثا لم يجزه لأن ذلك المعين لم يتضمن المآمور به ولا تضمن أيضا المنهى عنه فتدبر هذا المقام فإنه كثيرا ما يجول في الشريعة وغيرها أصولا وفروعا ومن لم يحكمه بلغت به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية إلا أن يلجأ إلى ركن الإتباع الصرف غير جائل في أختيه وهو لعمر الله الركن الشديد والعروة الوثقى لكن يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ومن حققه انجلت عنه الشبهات التي عدها قاطعة من خالف السابقين في تعميم التصويب لكل مجتهد ورد أحكام الله تعالى إلى ظنون المستدلين واعتقادات المخلوقين

وأشكل من هذا إذا أوجب فعل ذلك المعين لإندراجه في قضية نوعية لا لنفس بعينه كالحاكم إذا شهد عنده شاهدان يعتقد عدلهما فيقول الكلامي الظاهري الزاعم التحقيق الحاكم مأمور بأن يقبل شهادة هذين سواء كانا فى نفس الأمر صادقين أو كاذبين وإذا فعل هذا فهو فاعل لحكم الله وإن أسلم المال إلى غير مستحقه في الباطن وهذا غلط فهل رأيت الله يأمر بالخطأ هذا لا يكون من العليم الحكيم لكنه لا بنهي عن الخطأ لأن تكليف العبد إجتناب الخطأ يشق على الخلق وما جعل عليكم في الدين من حرج بل قد يعجز الخلق عن أجتناب الخطأ فعفا عن الخطأ كما نطق به في كتابه في الدعاء الذي دعا به الرسول والمؤمنون

يوضح هذا : أن اعتقاده أن هذا عدل هو طريق يؤدي به المأمور به لا يمكنه غيره بمنزلة من له عليه دين وليس عنده إلا مال في كيس فأداه وقد وجب أداء عينه لا لوجوب عينه لكن لأنه لا يتمكن من أداء الواجب إلا به فإذا تبين زيفا تبين أنه لم يكن طريقا لأداء الواجب كذلك اعتقاد الحاكم والمفتي وغيرهما ليس هو المأمور به ولا داخلا في نوع المأمور به إذا كان خطأ فإن الله ما أمره أن يعمل بعين هذا الاعتقاد بل أمره أن يقبل شهادة العدل ولا طريق له في أداء هذا الأمر إلا باعتقاده فلم ينهه عن العمل بالاعتقاد الذي يؤدي به المأمور به كما لا ينهي القاضي عن أداء ما في الكيس وحقيقة الأمر أن المأمور به مطلق ليس فيه نقص كما في الدين المطلق فإن دين الله يمنزلة دين العبد والديون الثابتة في الذمم لا تثبت إلا مطلقة لكنها إذا أديت فلا تؤدى إلا معينة مشخصة فإن معتق الرقبة لا يعتق إلا رقبة معينه وكذلك المصلي لا يؤدي إلا صلاة معينة وهو ممتثل بذلك المعين ما لم يشتمل على منهى عنه وقد يقال للمعين هذا هو الفرض ويقال للمال الموفى هذا حقك الذي كان علي لما بين الصور المعقولة والحقيقة الموجدة من الاتحاد والمطابقة

وحيث كان الموجود في الخارج هو المقصود من ملك المثل المعقولة المطلقة كما يقال فعلت ما كان في نفسي وحصل الأمر الذي كان في ذهني ونحو ذلك ثم ذلك المعين الذي يؤدي به الواجب قد يقدر المكلف على غيره وقد لا يقدر

فالأول : مثل أن يقدر على عتق عدة رقاب كل واحدة بدلا عن الأخرى وكما يقدر المتوضيء على الصلاة بهذا الوضوء وبوضوء آخر ويقدر المأموم على الصلاة خلف هذا الإمام وخلف إمام آخر فيكون انتقاله من معين إلى معين مفوضا إلى اختياره لا بمعنى أنه لم ينه عن واحد من المعينين وبهذا يظهر الفرق بين الواجب المخير فيه بين أنواع كالكفارة وبين الواجب إذا تعين بالآداء فإن انتقاله في وجوب التخيير من نوع إلى نوع هو بحكم الإذن الشرعي فإن الخطاب الشرعي سمى كل واحد من النوعين وانتقاله في كل واجب من عين إلى عين هو بحكم المشيئة التي لا نهي فيها وفرق بين ما أذن فيه وبين ما لم ينه عنه

والثاني : مثل أن لا يكون عند المكلف ولا يمكنه أن يحصل إلا هذه الرقبة المعينة وبمنزلة مالو حضر وقت الصلاة ولا طهور إلا ماء في محل

فهنا يتعين عليه فعل ذلك المعين لا لأن الشارع أوجب ذلك المعين فإن الشارع لم يوجب إلا رقبة مطلقة وماء مطلقا لكن لأن المكلف لا يقدر على الامتثال إلا بهذا المعين فصار يقينه لعجز العبد عن غيره لا لاقتضاء الشارع له فلو كانت الرقبة كافرة أو الماء نجسا وهو لم يعلم لم يتأذى به الواجب لأن الشارع ما أمره بذلك المعين قط ولا هو متضمن لما أمر به ولكن ما أمره بغيره من الرقاب والمياه في ذلك الوقت لعجزه عن غيره ولا أمره به أيضا لأنه لا يتأدى به المأمور به وإنما كان مأمورا في الباطن بالانتقال إلى البدل الذي هو التراب أو الصيام لكن لم يعلم أنه منهي عنه فلم يؤاخذ به ". (١)

٢٢-"لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات . ثم قالت " الخوارج " : فيكون العاصي كافرا ؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا أن عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة . وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر . وقابلتهم " المرجئة " و " الجهمية " ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية . فقالوا : ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان ؛ بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين : من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين . ثم قال فقهاء المرجئة : هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم : هو التصديق بالقلب وقال بعضهم : التصديق باللسان . قالوا : لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله . وأما " أهل السنة والجماعة " من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل . هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل ؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح . وقال المفسرون لمذهبهم : إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات - ليست بأركان - ومستحبات ؛ بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات ؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/٢٠٥

ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة . ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات : من فعل وترك يأثم بتركها عمدا ويجب مع تركها – لعذر أو غيره – الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك . ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ؛ فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما . وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي عن منكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل . لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن **ترك المأمور** وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا". [١]

٢٣-"والمبتلى من غير تعرض قد يفرط **بترك المأمور** وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان فيؤتى من ذنوبه، لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ [٣/١٥٥]، وهذا كثير أكثر من الذي قبله، فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان فإذا ابتلوا أعينوا.قال: وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور وطلب الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب انتهى كلامه(١).لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله، العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿ وحملها الإنسانإنه كان ظلوما جهولا ﴾ [٣٣/٧٢] وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، فإن من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، وكما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث المشهورة عنه، كما قال: "إنكمستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" وقال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه" إلى أمثال ذلك، وقال: "أدوا لهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم" و"نهى عن قتالهم ما صلوا" وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك لسيئات كثيرة.____________(١) الآداب (٣/ ٤٧٩، ٤٨٠)، ف (٢/ ٣٧٦).". [٢]

٢٤-"ومن مثل بعبد غيره يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير. ويدل أيضا على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته. قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجها إلا هذا(١).قال شيخنا في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه ويأمره **بترك المأمور** وفعل المنهي فهروبه منه إلى بلاد الإسلام واجب؛ فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر.وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»(٢).وأطلق الخرقي وكثير من الأصحاب أن الولاء للمعتق. قال أبو العباس: بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها

---

(١) الكيلانية ص/٦٨

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/٩٩

في ملك من ذلك عليه(٣).والعبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.وعلى هذا فإذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاية، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك. ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين حمل تصرفه على الجائز وهو شراؤه للمسلمين دون الحرام وهو شراؤه لنفسه من بيت المال وهو ممتنع. ولو عرف أنه اشتراه لنفسه من بيت مال المسلمين حكم بأن_________(١) اختيارات ص١٩٨، ١٩٩ فيه زيادة واختصار ف ٢/ ٢٧٦.(٢) فروع ٥/ ٧٠٤ ف ٢/ ٢٧٦.(٣) الزركشي ج ٤/ ٥٥٢ ف ٢/ ٢٧٦.". (١)

٢٥-"قال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين نوعي الاستطالة؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر، وإن استطال بغير حق فهو الباغي؛ فلا يحل لا هذا، ولا هذا(١).[الغضب]قال القاضي: ويستحب لمن غضب إن كان قائما جلس، وإذا كان جالسا اضطجع. وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أن يغير حاله فإن كان جالسا قام أو اضطجع، وإن كان قائما مشى. وقول القاضي هو الصواب. قاله الشيخ تقي الدين(٢).قال في «الفنون»: اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالا «الحسد». قال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه؛ وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصب لذم المحسود قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه.[الحسد ومد اليد واللسان، وإذا سمع من يذم أو يمدح]وذكر شيخنا: أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، ويستعمل معه التقوى والصبر، وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تمد به يدا أو لسانا. قال: وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب من حقه؛ بل إذا ذمه أحد لم يوافقه ولا يذكر محامده وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد. وأما من اعتدى بقول أو فعل فذاك يعاقب. ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها. وفي الحديث: «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد، والظن، والطيرة. وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض»(٣).[الصمت]والتحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما، كما قال الصديق: وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب(٤).[__________(١) الآداب جـ٢/٢٠٨ وللفهارس جـ١/١٩٣.(٢) الآداب جـ٢/٢٧١ وللفهارس العامة جـ١/١٩٣.(٣) الفروع جـ ٦/٥٨٤ وللفهارس العامة جـ١/١٩٢.(٤) الاختيارات ص١١٤ وللفهارس العامة جـ١/١٩٥ وجـ٢/١١٥ فيه زيادة إيضاح.". (٢)

٢٦-"(الأصل الثاني) قول من يقول : إن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور .. والأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٠٦

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٣٣

إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة .وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع حكم الناس في الوعد والوعيد والثواب والعقاب ، وأن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب(٧٤) ، فإذا كان هذا الحكم في المجتهدين ، وهذا الحكم في المذنبين ، حكما عاما في جميع الأمة والمذنبين يندفع عنهم الذم والعقاب بما ذكر من الأسباب ، فكيف بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؟ونحن نبسط هذا وننبه بالأدنى على الأعلى فنقول : كلام الذام للخلفاء ولغيرهم – من رافضي وغيره – هو من باب الكلام في الأغراض ، وفيه حق لله تعالى لما يتعلق به من الولاية والعداوة والحب والبغض وفيه حق للآدميين أيضا ، ومعلوم أنا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة – مثل الملوك المختلفين على الملك ، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين – وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل ، ولا بجهل وظلم ، فإن العدل واجب لكل واحد على كل أحد في كل حال ، والظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال ، قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .. (المائدة ٨) فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من يبغضه ، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس ، فهو أحق أن لا يظلم ، بل يعدل عليه .". (١)

٢٧–" الوجه الرابع

أن يقال : العقل إما أن يكون عالما بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر وإما أن لا يكون عالما بذلك فإن لم يكن عالما امتنع التعارض عنده إذا كان المعقول معلوما له لأن المعلوم لا يعارضه المجهول وإن لم يكن المعقول معلوما له لم يتعارض مجهولان

وإن كان عالما بصدق الرسول امتنع ـ مع هذا ـ أن لا يعلم ثبوت ما أخبر به في نفس الأمر غايته أن يقول : هذا لم يخبر به والكلام ليس هو فيما لم يخبر به بل إذا علم أن الرسول أخبر بكذا فهل يمكنه ـ مع علمه بصدقه فيما أخبر وعلمه أنه أخبر بكذا ـ أن يدفع عن نفسه علمه بثبوت المخبر أم يكون علمه بثبوت مخبره لازما له لزوما ضروريا كما تلزم سائر العلوم لزوما ضروريا لمقدماتها ؟

وإذا كان كذلك فإذا قيل له في مثل هذا : لا تعتقد ثبوت ما عملت أنه أخبر به لأن هذا الاعتقاد ينافي ما علمت به أنه صادق كان حقيقة الكلام : لا تصدقه في هذا الخبر لأن تصديقه يستلزم عدم تصديقه فيقول : وعدم تصديقي له فيه هو عين اللازم المحذور فإذا قيل : لا تصدقه لئلا يلزم أن لا تصدقه كان كما لو قيل : كذبه لئلا يلزم أن تكذبه فيكون المنهي عنه هو المخوف المحذور من فعل المنهي عنه والمأمور به هو المحذور من **ترك المأمور** به فيكون واقعا في المنهي عنه سواء أطاع أو عصى ويكون تاركا للمأمور به سواء أطاع أو عصي ويكون وقوعه في المخوف المحذور علي تقدير الطاعة لهذا الآمر الذي أمره بتكذيب ما تيقن أن الرسول أخبر به أعجل وأسبق منه علي تقدير المعصية والمنهي عنه علي هذا التقدير هو التصديق والمأمور به هو التكذيب وحينئذ فلا يجوز النهي عنه سواء كان محذورا أو لم يكن فإن لم يكن محذورا لم يجز أن ينهى عنه وإن كان محذورا فلا بد منه علي التقديرين فلا فائدة في النهي عنه بل إذا كان عدم التصديق هو المحذور

---

(١) المنتقى من منهاج الإعتدال ص/١١٤

كان طلبه ابتداء أقبح من طلب غيره لئلا يفضي إليه فإن من أمر بالزنا كان أمره به أقبح من أن يأمر بالخلوة المفضية إلي الزنا

فهكذا حال من أمر الناس أن لا يصدقوا الرسول فيما علموا أنه أخبر به بعد علمهم أنه رسول الله لئلا يفضي تصديقهم له إلي عدم تصديقهم له بل إذا قيل له : لا تصدقه في هذا كان هذا أمرا له بما يناقض ما علم به صدقه فكان أمرا له بما يوجب أن لا يثق بشيء من خبره فإنه متى جوز كذبه أو غلطه في خبر جوز ذلك في غيره

ولهذا آل الأمر بمن يسلك هذا الطريق إلي انهم لا يستفيدون من جهة الرسول شيئا من الأمور الخبرية المتعلقة بصفات الله تعالي وأفعاله بل وباليوم الآخر عند بعضهم لاعتقادهم أن هذه فيها ما يرد بتكذيب أو تأويل وما لا يرد وليس لهم قانون يرجعون إليه في هذا الأمر من جهة الرسالة بل هذا يقول : ما أثبته عقلك فأثبته وإلا فلا وهذا يقول : ما أثبته كشفك فأثبته وإلا فلا فصار وجود الرسول صلي الله عليه وسلم عندهم كعدمه في المطالب الإلهية وعلم الربوبية بل وجوده . علي قولهم . أضر من عدمه لأنهم لم يستفيدوا من جهته شيئا واحتاجوا إلي أن يدفعوا ما جاء به : إما بتكذيب وإما بتفويض وإما بتأويل وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

فإن قالوا : لا يتصور أن يعلم أنه أخبر بما ينافي العقل فإنه منزه عن ذلك وهو ممتنع عليه قيل لهم : فهذا إقرار منكم بامتناع معارضة الدليل العقلي للسمعي

فإن قالوا : إنما أردنا معارضة ما يظن أنه دليل وليس بدليل أصلا أو يكون دليلا ظنيا لتطرق الظن إلي بعض مقدماته : إما في الإسناد وإما في المتن كإمكان كذب المخبر أو غلطه وكإمكان احتمال اللفظ لمعنيين فصاعدا

قيل : إذا فسرتم الدليل السمعي بما ليس بدليل في نفس الأمر بل اعتقاد دلالته جهل أو بما يظن أنه دليل وليس بدليل أمكن أن يفسر الدليل العقلي المعارض للشرع بما ليس بدليل في نفس الأمر بل اعتقاد دلالته جهل أو بما يظن أنه دليل وليس بدليل

وحينئذ فمثل هذا . وإن سماه أصحابه براهين عقلية أو قواطع عقلية وهو ليس بدليل في نفس الأمر أو دلالته ظنية . إذا عارض ما هو دليل سمعي يستحق أن يسمي دليلا لصحة مقدماته وكونها معلومة وجب تقديم الدليل السمعي عليه بالضرورة واتفاق العقلاء

فقد تبين أنهم بأي شيء فسروا جنس الدليل الذي رجحوه أمكن تفسير الجنس الآخر بنظيره وترجيحه كما رجحوه وهذا لأنهم وضعوا وضعا فاسدا حيث قدموا ما لا يستحق التقديم لا عقلا ولا سمعا وتبين بذلك أن تقديم الجنس علي الجنس باطل بل الواجب أن ينظر في عين الدليلين المتعارضين فيقدهم ما هو القطعي منهما أو الراجح إن كانا ظنيين سواء كان هو السمعي أو العقلي ويبطل هذا الأصل الفاسد الذي هو ذريعة إلي الإلحاد ". (١)

٢٨-" العقليات المبتدعة بنيت علي أقوال مشتبهة مجملة تشتمل علي حق وباطل الوجه السابع عشر

(١) درء التعارض ٧٧/١

أن يقال : الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات : من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك علي أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة ويكون ما فيها من الاشتباه لفظا ومعني يوجب تناولها لحق وباطل فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لظهرت وبانت وما قبلت ولو كانت حقا محضا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقا محضا لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل علي حق وباطل وقد بسطنا الكلام علي هذا في غير هذا الموضع

ولهذا قال تعالي فيما يخاطب به أهل الكتاب علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون * وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون * ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٤٠ – ٤٢] فنهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمانه ولبسه به : خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر كما قال تعالى ﴿ ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ [الأنعام : ٩]

ومنه التلبيس وهو التدليس وهو الغش لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق فالظاهر حق والباطن باطل ثم قال تعالى ﴿ وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٤٢]

وهنا قولان قيل : إنه نهاهم عن مجموع الفعلين وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف كما في قولهم لاتأكل السمك وتشرب اللبن كما قال تعالى : ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ [آل عمران : ١٤٢] علي قراءة النصب وكما في قوله تعالى ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير * ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص ﴾ [الشورى : ٣٤ – ٣٥] علي قراءة النصب وعلي هذا فيكون الفعل الثاني في قوله ﴿ وتكتموا الحق ﴾ منصوبا والأول مجزوما

وقيل : بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون قد نهي عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل : لا تكفر وتسرق وتزن

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالي ﴿ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ﴾ [آل عمران : ٧١] ولو ذمهم علي الاجتماع لقال : وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول : لا تكفر ولا تسرق ولا تزن ومنه قوله تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩]

وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن يكون أحدهما مستلزما للآخر كما قيل : لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك

وما يكون اقترانهما ممكنا لا محذور فيه لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب علي الكلام جزم الفعلين

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله : (وتلبسوا) أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوما ولم يعد حرف النفي لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له فالنهي عن الملزوم . وإن كان يتضمن النهي عن اللازم فقد يظن أنه ليس مقصودا للنهي وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي

ولهذا تنازع الناس في الأمر بالشيء : هل يكون أمرا بلوازمه ؟ وهل يكون نهيا عن ضده ؟ مع اتفاقهم علي أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده ومنشأ النزاع : أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا علي **ترك المأمور** فقط لا يعاقبه علي ترك لوازمه وفعل ضده

وهذه المسألة هي الملقبة بأن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك إلي ما لا يقدر المكلف عليه كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة ونحو ذلك مما لا يكون قادرا علي تحصيله وإلي ما يقدر عليه كقطع المسافة إلي الحج وغسل جزء من الرأس في الوضوء وإمساك جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

وهذا التقسيم خطأ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب فلا يتم الوجوب إلا بها وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب علي العبد فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب

ولهذا من يقول : إن الاستطاعة في الحج ملك المال كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فلا يوجبون عليه اكتساب المال ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة : إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي و أحمد ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب وإنما أوجبه طائفة من أصحابه لكون الأب له علي أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات والمخالفون لهؤلاء من أصحابه لا يوجبون عليه اكتساب المباحات والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن الفعل

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به وأن الكلام في القسم الثاني فما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلي المكلف فعله باتفاق المسلمين

لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة أو ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال : إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار والواجب ما يكون تركه سببا للذم والعقاب فلو كان هذا الذي لزم فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقابا ممن تركه من أهل مكة والطائف ومن ترك الجمعة من أقصي المدينة أعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع

فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب نشأت من ههنا الشبهة : هل هو واجب أو ليس بواجب ؟ والتحقيق : أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الآمر بل بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بد من وجودها وإن كان ممن يجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم

ومن فهم هذا انحلت عنه شبهة الكعبي : هل في الشريعة مباح أم لا ؟ فإن الكعبي زعم أنه لا مباح في الشريعة لأنه ما من فعل يفعله العبد من المباحات إلا وهو مشتغل به عن محرم والنهي عن المحرم أمر بأحد أضداده فيكون من فعله من الباحات هو من أضداد المحرم المأمور بها

وجوابه أن يقال : النهي عن الفعل ليس أمرا بضد معين لا بطريق القصد ولا بطريق اللزوم بل هو نهي عن الفعل المقصود تركه بطريق القصد وذلك يستلزم الأمر بالقدر المشترك بين الأضداد فهو أمر بمعني مطلق كلي والأمر بالمعني المطلق الكلي ليس أمرا بمعين بخصوصه ولا نهيا ننه بل لا يمكن فعل المطلق إلا بمعين أي معين كان فهو أمر بالقدر المشترك بين المعينات فما امتاز به معين عن معين فالخيرة فيه إلي المأمور لم يؤمر به ولم ينه عنه وما أشتركت فيه المعنيات . وهو القدر المشترك . فهو الذي أمر به الآمر

وهذا يحل الشبهة في مسألة المأمور المخير والأمر بالماهية الكلية : هل يكون أمرا بشيء من جزئياتها أم لا ؟ فالمخير هو الذي يكون أمر بخصلة من خصال معينة كما في فدية الأذى وكفارة اليمين كقوله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة : ٨٩] فهنا اتفق المسلمون علي أنه إذا فعل واحد منها برئت ذمته وأنه إذا ترك الجميع لم يعاقب علي ترك الثلاثة كما يعاقب إذا وجب عليه أن يفعل الثلاثة كلها

وكذلك اتفق العقلاء المعتبرون علي أن الواجب ليس معينا في نفس الأمر وأن الله لم يوجب عليه ما علم أنه سيفعله وإنما يقول هذا بعض الغالطين ويحكيه طائفة عن طائفة غلطا عليهم بل أوجب عليه أن يفعل هذا أو هذا وهو كما قال أبن عباس : كل شيء في القرآن أو أو فهو علي التخيير وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فهو علي الترتيب والله يعلم أن العبد يفعل واحدا بعينه مع علمه أنه لم يوجبه عليه بخصوصه

ثم اضطراب الناس هنا : هل الواجب الثلاثة فلا يكون هناك فرق بين المعين وبين المخير أو الواجب واحد لا بعينه فيكون المأمور به مبهما غير معلوم للمأمور ؟ ولا بد في الأمر من تمكن المأمور من العلم بالمأمور به والعمل به والقول بأيجاب الثلاثة يحكي عن المعتزلة والقول بإيجاب واحد لا بعينه هو قول الفقهاء

وحقيقة الأمر : أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمي أحدها فالواجب أحد الثلاثة وهذا معلوم متميز معروف للمأمور وهذا المسمي يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد بعينه غير معين بل وجب أحد المعينات والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه الآمر والمتناقض هو أن يوجب معينا ولا يعينه أما إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك فلا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين

وهذا يظهر بالواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعتاق رقبة فإن الواجب رقبة مطلقة والمطلق لا يوجد إلا معينا لكن لا يكون معينا في العلم والقصد فالآمر لم يقصد واحدا بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معينا وأن المطلق

الكلي عند الناس وجوده في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معينا مشخصا متميزا في الأعيان وإنما سمي كليا لكونه في الذهن كليا وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلا

وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم فلهذا يتعدد ذكره في كلامنا بحسب الحاجة إليه فيحتاج أن يفهم في كل موضع يحتاج إليه فيه كما تقدم وبسبب الغلط فيه ضل طوائف من الناس حتى في وجود الرب تعالي وجعلوه وجودا مطلقا إما بشرط الإطلاق وإما بغير شرط الإطلاق وكلاهما يمتنع وجوده في الخارج

والمتفلسفة منهم من يقول : يوجد المطلق بشرط الإطلاق في الخارج كما يذكر عن شيعة أفلاطون القائلين بالمثل الأفلاطونية ومنهم من يزعم وجود المطلقات في الخارج مقارنة للمعينات وأن الكلي المطلق جزء من المعين الجزئي كما يذكر عمن يذكر عنه من أتباع أرسطو صاحب المنطق

وكلا القولين خطأ صريح فإنا نعلم بالحس وضرورة العقل أن الخارج ليس فيه شيء معين مختص لا شركة فيه أصلا ولكن المعاني الكلية العامة المطلقة في الذهن كالألفاظ المطلقة والعامة في اللسان وكالخط الدال علي تلك الألفاظ فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق المعني فكل من الثلاثة يتناول الأعيان الموجودة في الخارج ويشملها ويعمها لا أن في الخارج شيئا هو نفسه يعم هذا وهذا أو يوجد في هذا وهذا أو يشترك فيه هذا وهذا فإن هذا لا يقوله من يتصور ما يقول : وإنما يقوله من اشتبهت عليه الأمور الذهنية بالأمور الخارجية أو من قلد بعض من قال ذلك من الغالطين فيه

ومن علم هذا علم كثيرا مما دخل في المنطق من الخطأ في كلامهم في الكليات والجزئيات مثل الكليات الخمس : الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام

وما ذكروه من الفرق بين الذاتيات واللوازم للماهية وما ادعوه من تركيب الأنواع من الذاتيات المشتركة المميزة التي يسمونها الجنس والفصل وتسمية هذه الصفات أجزاء الماهية ودعواهم أن هذه الصفات التي يسمونها أجزاء تسبق الموصوف في الوجود الذهني والخارجي جميعا وإثباتهم في الأعيان الموجودة في الخارج حقيقة عقلية مغايرة للشيء المعين الموجود وأمثال ذلك من أغاليطهم التي تقود من اتبعها إلي الخطأ في الإلهيات حتى يعتقد في الموجود الواجب : أنه وجود مطلق بشرط الإطلاق كما قاله طائفة من الملاحدة أو بشرط سلب الأمور الثبوتية كلها كما قاله ابن سينا وأمثاله مع العلم بصريح العقل أن المطلق بشرط الإطلاق أو بشرط سلب الأمور الثبوتية يمتنع وجوده في الخارج فيكون الواجب الوجود ممتنع الوجود

وهذا الكفر المتناقض وأمثاله هو سبب ما اشتهر بين المسلمين أن المنطق يجر إلي الزندقة وقد يطعن في هذا من لم بفهم حقيق المنطق وحقيقة لوازمه ويظن انه في نفسه لا يستلزم صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوت حق ولا انتفاءه وإنما هو آلة تعصم مراعاتها عن الخطأ في النظر وليس الأمر كذلك بل كثير مما ذكروه في المنطق يستلزم السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات ويكون من قال بلوازمه ممن قال الله تعالى فيه : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ [الملك : ١٠]

والكلام في هذا مبسوط في غير هذا الموضوع وإنما يلتبس علي كثير من الناس بسبب ما في ألفاظه من الإجمال والاشتراك والإبهام فإذا فسر المراد بتلك الألفاظ انكشفت حقيقة المعاني المعقولة كما سننبه علي ذلك إن شاء الله تعالي

والغرض هنا : أن الأمر بالشيء الذي له لوازم لا توج

إلا بوجوده سواء كانت سابقة علي وجوده أو كانت لاحقة لوجوده قد يكون الآمر قاصدا للأمر بتلك اللوازم بحيث يكون آمرا بهذا وبهذا اللازم وأنه إذا تركهما عوقب علي كل منهما وقد يكون المقصود أحدهما دون الآخر وكذلك النهي عن الشيء الذي له ملزوم قد يكون قصده أيضا ترك الملزوم لما فيه من المفسدة وقد يكون تركه غير مقصود له وإنما لزم لزوما

ومن هنا ينكشف لك سر مسألة اشتباه الأخت بالأجنبية والمذكي بالميت ونحو ذلك مما ينهي العبد فيه عن فعل الاثنين لأجل الاشتباه فقالت طائفة : كلتاهما محرمة وقالت طائفة : بل المحرم في نفس الأمر الأخت والميتة والأخرى إنما نهي عنها لعلة الاشتباه وهذا القول أغلب علي فطرة الفقهاء والأول أغلب علي طريقة من لا يجعل في الأعيان معاني تقتضي التحليل والتحريم فيقول : كلاهما نهي عنه وإنما سبب النهي اختلف

والتحقيق في ذلك أن المقصود للناهي اجتناب الأجنبية والميتة فقط والمفسدة التي من أجلها نهي عن العين موجودة فيها فقط وأما ترك الأخرى فهي من باب اللوازم فهنا لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه وهنا لا يتم فعل الواجب إلا بفعله

وهذا نظير من ينهاه الطبيب عن تناول شراب مسموم واشتبه ذلك القدح بغيره فعلي المريض اجتناب القدحين والمفسدة في أحدهما ولهذا لو أكل الميتة والمذكي لعوقب علي أكل الميتة كما لو أكلها وحدها ولا يزداد عقابه بأكل المذكي بخلاف ما إذا أكل ميتتين فإنه يعاقب علي أكلهما أكثر من عقاب من أكل إحداهما

إذا عرف هذا فقوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾ [البقرة : ٤٢] نهي عنهما والثاني لازم للأول مقصود بالنهي فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب علي لبسه الحق بالباطل وعلي كتمانه الحق فلا يقال : النهي عن جمعهما فقط لأنه لو كان هذا صحيحا لم يكن مجرد كتمان الحق موجبا للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجبا للذم وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدي من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي لأن اللبس مستلزم للكتمان ولم يقتصر علي الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار وإنما كان اللبس مستلزما للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله أهل الكتاب . حيث ابتدعوا دينا لم يشرعه الله فأمروا بما لم يأمر به ونهوا عما لم ينه عنه وأخبروا بخلاف ما أخبر به . فلابد له أن يكتم من الحق المنزل ما يناقض بدعته إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده وكذلك الذي فيه إباحة لما نهي عنه أو إسقاط لما أمر به

والحق المنزل إما أمر ونهي وإباحة وإما خبر فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالي وصفاته والنبيين واليوم الآخر لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك لا بد أن يأمروا فيها بخلاف ما أمر الله به والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه

والمقصود هنا الاعتبار فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا وكان بعض السلف يقول : إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم ومن الأمثال السائرة : إياك أعني واسمعي يا جارة فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا : أن لا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك لا بد أن تشمل علي لبس حق بباطل وكتمان حق وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف : ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لا بد له أن يلبس فيه حقا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد علي الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته علي غير تأويله مما كتبه في حبسه . وقد ذكره الخلال في كتاب السنة والقاضي أبو يعلي و أبو الفضل التميمي و أبو الوفاء بن عقيل وغير واحد من أصحاب أحمد ولم ينفه أحد منهم عنه . قال في أوله : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلي الهدى ويبصرون منهم علي الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمي فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم علي الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون علي مخالفة الكتاب يقولون علي الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين ". (١)

٢٩-" الوجه الرابع

أن يقال العقل إما أن يكون عالما بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر وإما أن لا يكون عالما بذلك

فإن لم يكن عالما امتنع التعارض عنده إذا كان المعقول معلوما له لأن المعلوم لا يعارضه المجهول وإن لم يكن المعقول معلوما له لم يتعارض مجهولان

وإن كان عالما بصدق الرسول امتنع مع هذا أن لا يعلم ثبوت ما أخبر به في نفس الأمر غايته أن يقول هذا لم يخبر به والكلام ليس هو فيما لم يخبر به بل إذا علم أن الرسول أخبر بكذا فهل يمكنه مع علمه بصدقه فيما أخبر وعلمه أنه أخبر بكذا أن يدفع عن نفسه علمه بثبوت المخبر أن أم يكون علمه بثبوت مخبره لازما له لزوما ضروريا كما تلزم سائر العلوم لزوما ضروريا لمقدماتها

وإذا كان كذلك فإذا قيل له في مثل هذا لا تعتقد ثبوت ما علمت أنه أخبر به لأن هذا الإعتقاد ينافي ما علمت به أنه صادق كان حقيقة الكلام لا تصدقه في هذا الخبر لأن تصديقه يستلزم عدم تصديقه فيقول وعدم تصديقي له فيه هو عين اللازم المحذور فإذا قيل لا تصدقه لئلا يلزم أن لا تصدقه كان كما لو قيل كذبه لئلا يلزم أن تكذبه فيكون المنهي عنه هو المخوف المحذور من فعل المنهي عنه والمأمور به هو المحذور من **ترك المأمور** به فيكون واقعا في المنهي عنه سواء أطاع أو عصى ويكون تاركا للمأمور به سواء أطاع

---

(١) درء التعارض ١٢٠/١

". (١)

"-٣٠

وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن يكون أحدهما مستلزما للآخر كما قيل لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك

وما يكون اقترانهما ممكنا لا محذور فيه لكن النهى عن الجميع فهو قليل في الكلام ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب على الكلام جزم الفعلين

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله وتلبسوا أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوما ولم يعد حرف النفي لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له فالنهى عن الملزوم وإن كان يتضمن النهى عن اللازم فقد يظن أنه ليس مقصودا للناهي وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي

ولهذا تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه وهل يكون نهيا عن ضده مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده ومنشأالنزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصود اللوازم ولا ترك الضد ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على **ترك المأمور** فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده

وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك إلى ما لا يقدر المكلف عليه كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله وإلى ما يقدر عليه كقطع المسافة إلى الحج وغسل جزء من الرأس في الوضوء وإمساك

". (٢)

٣١-"١١. أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه(الاستقامة ١/ ٣٢)١٢.كل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولا او فعلا ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمة إن كان غير متأول وأما إن كان ذاك أيضا متأولا فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم (الاستقامة ١/ ٣٧)١٣. لا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد **ترك المأمور** وإن كان مجتهدا في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقا لكن هذا وجه نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه وإن كان مقصرا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصب ر(الاستقامة ١/٣٩)١٤. المظلوم وإن كان مأذونا له في دفع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٣٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٢١١

الظلم عنه بقوله تعالى(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)(سورة الشورى آية٤١) فذلك مشروط بشرطين:أحدهما القدرة على ذلك، والثاني ألا يعتدى (الاستقامة١/٤٠)١٥. يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعا أو ينهى عنهما جميعا وليس كذلك بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عنه المنكر واصبر على ما أصابك) (سورة لقمان آية ١٧) (الاستقامة ١/ ٤١)". [١]

٣٢-"وأما الأكل ناسيا ؛ فالذين قالوا : هو خلاف القياس قالوا : هو من باب **ترك المأمور** ومن **ترك المأمور** ناسيا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيا أو ترك نية الصيام ناسيا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظورا ناسيا لم تبطل عبادته ؛ لأن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه ﴿ قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ﴾ وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم . لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفعل محرما لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته . وصاحب هذا القول يقول : القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسيا وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا لا فدية عليه .". [٢]

٣٣-"وأما من أكل في صومه ناسيا فمن قال : " عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس " ظن أنه من باب **ترك المأمور** ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسي حتى صلى ، والذين قالوا : " بل هو على وفق القياس " حجتهم أقوى ؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : قد فعلت ؛ وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرما فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس ؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور . وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته . وطرده أيضا أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا إحرامه . وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه ، بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل . وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف .". [٣]

٣٤-"وطرد هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك ؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعد عاصيا ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان . فلا يعد حانثا

---

(١) دراسة حول كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/١٦

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ص/٨٦

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ص/٢٢٢

من فعل المحلوف عليه ناسيا . وطرد هذا أيضا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا فإنه يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في عهدة الأمر . وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا في سقوط الإثم عن فاعله . فإن قيل : فهذا الفرق حجة عليكم ؛ لأن ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات ، ولهذا تشترط فيه النية ، ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات .". (١)

٣٥-"مكان وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوف كأبي معاذ وأمثاله وقد ذكر الأشعري في المقالات هذا عن طوائف ويوجد في كلام - السالمية - كأبي طالب المكي وأتباعه : كأبي الحكم بن برجان وأمثاله - ما يشير إلى نحو من هذا كما يوجد في كلامهم ما يناقض هذا . وفي الجملة فالقول بالحلول أو ما يناسبه : وقع فيه كثير من متأخري الصوفية ؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه : كما في قول الجنيد - لما سئل عن التوحيد - فقال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم فبين أن التوحيد أن يميز بين القديم والمحدث . وقد أنكر ذلك عليه ابن عربي - صاحب الفصوص - وادعى أن الجنيد وأمثاله ماتوا وما عرفوا التوحيد لما أثبتوا الفرق بين الرب والعبد بناء على دعواه أن التوحيد ليس فيه فرق بين الرب والعبد وزعم أنه لا يميز بين القديم والمحدث إلا من ليس بقديم ولا محدث وهذا جهل فإن المعرفة بأن هذا ليس ذاك والتمييز بين هذا وذاك : لا يفتقر إلى أن يكون العارف المميز بين الشيئين ليس هو أحد الشيئين ؛ بل الإنسان يعلم أنه ليس هو ذلك الإنسان الآخر مع أنه أحدهما فكيف لا يعلم أنه غير ربه ؛ وإن كان هو أحدهما ؟ . (الأصل الثاني) الاحتجاج بالقدر على المعاصي وعلى ترك المأمور وفعل المحظور) فإن القدر يجب الإيمان به ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ووعده ووعيده . والناس - الذين ضلوا في القدر - على ثلاثة أصناف : قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم . وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ؛ لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضا للشريعة . وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب وإن العارف يستوي عنده هذا وهذا . وهم في ذلك متناقضون مخالفون للشرع والعقل والذوق والوجد ؛ فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم وبين من ظلمهم ولا يسوون بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ولا بين الطيب والخبيث ولا بين العادل والظالم ؛ بل يفرقون بينهما ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم لا بموجب الأمر والنهي ولا يقفون لا مع القدر ولا مع الأمر ؛ بل كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب يوافق هواك تمذهبت به . ولا يوجد أحد يحتج بالقدر في ترك الواجب وفعل المحرم : إلا وهو متناقض لا يجعله حجة في مخالفة هواه بل يعادي من آذاه وإن كان محقا ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدوا لله فيكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته : بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده لا بحسب أمر الله ونهيه ومحبته وبغضه وولايته وعداوته . إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد . فإن هذا

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ص/٢٢٣

مستلزم للفساد الذي لا صلاح معه والشر الذي لا خير فيه ؛ إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ولا اقتص من ظالم باغ ولا". (١)

٣٦-"فصل وأما ما ذكره من قول ابن إسرائيل : الأمر أمران : أمر بواسطة وأمر بغير واسطة إلى آخره – فمضمونه أن الأمر الذي بواسطة هو الأمر الشرعي الديني والذي بلا واسطة هو الأمر القدري الكوني ؛ وجعله أحد الأمرين بواسطة والآخر بغير واسطة كلام باطل فإن الأمر الديني يكون بواسطة وبغير واسطة فإن الله كلم موسى وأمره بلا واسطة وكذلك كلم محمدا صلى الله عليه وسلم وأمره ليلة المعراج وكذلك كلم آدم وأمره بلا واسطة وهي أوامر دينية شرعية . وأما الأمر الكوني : فقول القائل إنه بلا واسطة خطأ بل الله تعالى خلق الأشياء بعضها ببعض وأمر التكوين ليس هو خطابا يسمعه المكون المخلوق فإن هذا ممتنع ؛ ولهذا قيل : إن كان هذا خطابا له بعد وجوده لم يكن قد كون بكن ؛ بل كان قد كون قبل الخطاب وإن كان خطابا له قبل وجوده فخطاب المعدوم ممتنع . وقد قيل في جواب هذا : إنه خطاب لمعلوم لحضوره في العلم وإن كان معدوما في العين . وأما ما ذكره الفقير فهو سؤال وارد بلا ريب . وأما ما ذكره عن شيخه من أن آدم كان توحيده ظاهرا وباطنا فكان قوله " لا تقرب " ظاهرا وكان أمره " بكل " باطنا . فيقال : إن أريد بكونه قال "كل " باطنا أنه أمره بذلك في الباطن أمر تشريع ودين : فهذا كذب وكفر وإن كان أراد أنه خلق ذلك وقدره وكونه : فهذا قدر مشترك بين آدم وبين سائر المخلوقات فإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون . وإن قيل : إن آدم شهد الأمر الكوني القدري وكان مطيعا لله بامتثاله له . كما يقول هؤلاء : إن العارف الشاهد للقدر يسقط عنه الملام . فهذا مع أنه معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام فهو كفر باتفاق المسلمين . فيقال : الأمر الكوني يكون موجودا قبل وجود المكون لا يسمعه العبد وليس امتثاله مقدورا له بل الرب هو الذي يخلق ما كونه بمشيئته وقدرته والله تعالى ليس له شريك في الخلق والتكوين . والعبد وإن كان فاعلا بمشيئته وقدرته والله خالق كل ذلك فتكوين الله للعبد ليس هو أمرا لعبد موجود في الخارج يمكنه الامتثال وكذلك ما خلقه من أحواله وأعماله : خلقه بمشيئته وقدرته و : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ فكل ما كان من المكونات فهو داخل في هذا الأمر . وأكل آدم من الشجرة وغير ذلك من الحوادث : داخل تحت هذا كدخول آدم ؛ فنفس أكل آدم هو الداخل تحت هذا الأمر كما دخل آدم . فقول القائل : إنه قال لآدم في الباطن : "كل " مثل قوله إنه قال للكافر اكفر وللفاسق افسق والله لا يأمر بالفحشاء ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يوجد منه خطاب باطن ولا ظاهر للكفار والفساق والعصاة : بفعل الكفر والفسوق والعصيان وإن كان ذلك واقعا بمشيئته وقدرته وخلقه وأمره الكوني فالأمر الكوني ليس هو أمرا للعبد أن يفعل ذلك الأمر بل هو أمر تكوين لذلك الفعل في العبد أو أمر تكوين لكون العبد على ذلك الحال . فهو سبحانه الذي خلق الإنسان هلوعا ﴿ إذا مسه الشر جزوعا ﴾ ﴿ وإذا مسه الخير منوعا....﴾ وهو الذي جعل المسلمين مسلمين كما قال الخليل : ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ فهو سبحانه جعل العباد على الأحوال التي خلقهم عليها وأمره لهم بذلك أمر تكوين بمعنى أنه قال لهم كونوا كذلك فيكونون كذلك كما قال للجماد : كن فيكون . فأمر التكوين لا فرق فيه بين الجماد والحيوان

(١) رسالة الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ص/٦

وهو لا يفتقر إلى علم المأمور ولا إرادته ولا قدرته لكن العبد قد يعلم ما جرى به القدر في أحواله كما يعلم ما جرى به القدر في أحوال غيره وليس في ذلك علم منه بأن الله أمره في الباطن ؛ بخلاف ما أمره في الظاهر بل أمره بالطاعة باطنا وظاهرا ونهاه عن المعصية باطنا وظاهرا وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطنا وظاهرا وخلق العبد وجميع أعماله باطنا وظاهرا وكون ذلك بقوله " كن " باطنا وظاهرا . وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر بل القدر يؤمن به ولا يحتج به والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين متناقض فإن القدر إن كان حجة وعذرا : لزم أن لا يلام أحد ؛ ولا يعاقب ولا يقتص منه وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه – إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمته – أن لا ينتصر من الظالم ولا يغضب عليه ولا يذمه ؛ وهذا أمر ممتنع في الطبيعة لا يمكن أحد أن يفعله فهو ممتنع طبعا محرم شرعا . ولو كان القدر حجة وعذرا : لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار ولا كان جهاد الكفار جائزا ولا إقامة الحدود جائزا ولا قطع السارق ولا جلد الزاني ولا رجمه ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجوه . ولما كان الاحتجاج بالقدر باطلا في فطر الخلق وعقولهم : لم تذهب إليه أمة من الأمم ولا هو مذهب أحد من العقلاء الذين يطردون قولهم فإنه لا يستقيم عليه مصلحة أحد لا في دنياه ولا آخرته ولا يمكن اثنان أن يتعاشرا ساعة واحدة ؛ إن لم يكن أحدهما ملتزما مع الآخر نوعا من الشرع فالشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده . لكن الشرائع تتنوع : فتارة تكون منزلة من عند الله كما جاءت به الرسل وتارة لا تكون كذلك ثم المنزلة : تارة تبدل وتغير – كما غير أهل الكتاب شرائعهم – وتارة لا تغير ولا تبدل وتارة يدخل النسخ في بعضها وتارة لا يدخل . وأما القدر : فإنه لا يحتج به أحد إلا عند اتباع هواه فإذا فعل فعلا محرما بمجرد هواه وذوقه ووجده ؛ من غير أن يكون له علم بحسن الفعل ومصلحته استند إلى القدر كما قال المشركون : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ قال الله تعالى : ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ ﴿ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ فبين أنهم ليس عندهم علم بما كانوا عليه من الدين وإنما يتبعون الظن . والقوم لم يكونوا ممن يسوغ لكل أحد الاحتجاج بالقدر فإنه لو خرب أحد الكعبة ؛ أو شتم إبراهيم الخليل أو طعن في دينهم لعادوه وآذوه كيف وقد عادوا النبي صلى........الله عليه وسلم على ما جاء به من الدين وما فعله هو أيضا من المقدور . فلو كان الاحتجاج بالقدر حجة لكان للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فإن كان كل ما يحدث في الوجود فهو مقدر فالمحق والمبطل يشتركان في الاحتجاج بالقدر إن كان الاحتجاج به صحيحا ولكن كانوا يتعمدون على ما يعتقدونه من جنس دينهم وهم في ذلك يتبعون الظن ليس لهم به علم بل هم يخرصون . ﴿ وموسى لما قال لآدم : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال آدم عليه السلام – فيما قال لموسى – لم تلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين عاما ؟ فحج آدم موسى ﴾ لم يكن آدم عليه السلام محتجا على فعل ما نهي عنه بالقدر ولا كان موسى ممن يحتج عليه بذلك فيقبله بل آحاد المؤمنين لا يفعلون مثل هذا فكيف آدم وموسى ؟ . وآدم قد تاب مما فعل واجتباه ربه وهدى وموسى أعلم بالله من أن يلوم من هو دون نبي على فعل تاب منه فكيف بنبي من الأنبياء ؟ و آدم يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يحتج إلى التوبة ولم يجر ما جرى من خروجه من الجنة وغير ذلك ولو كان القدر حجة لكان لإبليس وغيره وكذلك موسى يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يعاقب فرعون بالغرق ولا بنو إسرائيل بالصعقة وغيرها كيف وقد قال موسى ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ وقال

: ﴿ أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ وهذا باب واسع . وإنما كان لوم موسى لآدم من أجل المصيبة التي لحقتهم بآدم من أكل الشجرة ؛ ولهذا قال : ﴿ لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ﴾ ؟ واللوم لأجل المصيبة التي لحقت الإنسان نوع واللوم لأجل الذنب الذي هو حق الله نوع آخر فإن الأب لو فعل فعلا افتقر به حتى تضرر بنوه فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر : لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب . والعبد مأمور أن يصبر على المقدور ويطيع المأمور وإذا أذنب استغفر . كما قال تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال طائفة من السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . فمن احتج بالقدر على **ترك المأمور** وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين وصار من حزب الملحدين المنافقين وهذا حال المحتجين بالقدر . فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له وإذا أذنب ذنبا أخذ يحتج بالقدر فلا يفعل المأمور ولا يترك المحظور ولا يصبر على المقدور ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين وأئمة المحققين الموحدين وإنما هو من أعداء الله الملحدين وحزب الشيطان اللعين . وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر وأعظمهم ظلما وعدوانا وأذل الناس إذا قهر وأعظمهم جزعا ووهنا ؛ كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب والمقاتلة من أصناف الناس . والمؤمن إن قدر عدل وأحسن وإن قهر وغلب صبر........واحتسب كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي صلى الله عليه وسلم – التي أولها بانت سعاد إلخ – في صفة المؤمنين : – ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم يوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا وسئل بعض العرب عن شيء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيته يغلب فلا يبطر ويغلب فلا يضجر . وقد قال تعالى : ﴿ قالوا أئنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ وقال تعالى : ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ فذكر الصبر والتقوى في هذه المواضع الأربعة فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور والتقوى يدخل فيها فعل المأمور وترك المحظور . فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير بخلاف من عكس فلا يتقي الله بل يترك طاعته متبعا لهواه ويحتج بالقدر ولا يصبر إذا ابتلي ولا ينظر حينئذ إلى القدر فإن هذا حال الأشقياء كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . يقول : أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك فتنسى نعمة الله عليك إن جعلك مطيعا له وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب ؛ بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم وكلاهما خطأ . وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : إذا عمل العبد حسنة فقال : أي ربي أنا فعلت هذه الحسنة قال له ربه أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها . فإن قال : أي ربي أنت أعنتني عليها ويسرتني لها قال له ربه : أنت عملتها وأجرها لك . وإذا فعل سيئة فقال أي ربي أنت قدرت علي هذه السيئة . قال له ربه : أنت اكتسبتها وعليك وزرها فإن قال أي ربي إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه قال له ربه : أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك . وهذا باب مبسوط في غير هذا

الموضع . وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط من غير شهود الأمر والنهي والاستناد إليه في **ترك المأمور** وفعل المحظور وهذا أعظم الضلال . ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه : كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قوله . وقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل وإبليس كان توحيده ظاهرا فأمر بالسجود لآدم فرآه غيرا فلم يسجد فغير الله عليه وقال : ﴿ اخرج منها ﴾ الآية – فإن هذا – مع ما فيه من الإلحاد – كذب على آدم وإبليس فإن آدم اعترف بأنه هو الفاعل للخطيئة وأنه هو الظالم لنفسه وتاب من ذلك ولم يقل إن الله ظلمني ولا أن الله أمرني في الباطن بالأكل قال تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ وقال تعالى : ﴿ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ وإبليس....". (١)

٣٧-"فصل وأما الأكل ناسيا ؛ فالذين قالوا : هو خلاف القياس قالوا : هو من باب **ترك المأمور** ومن **ترك المأمور** ناسيا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيا أو ترك نية الصيام ناسيا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظورا ناسيا لم تبطل عبادته ؛ لأن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه ﴿ قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ﴾ وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم . لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفعل محرما لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته . وصاحب هذا القول يقول : القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسيا وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا لا فدية عليه . وقيل : الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول ؛ بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك ؛ فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد . وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لا يحنث ؛ سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما لأن من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعص ولم يخالف والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي . وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا فلا إعادة عليه ؛ لأنه من باب فعل المحظور ؛ بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور . فإن قيل : الترك في الصوم مأمور به ؛ ولهذا يشترط فيه النية ؛ بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأمورا به ؛ فإنه لا يشترط فيه النية . قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب ؛ لأن الثواب لا يكون إلا مع النية وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضا وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناويا تركها لله وفعله ناسيا لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسيا كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه بل فعله الله به من غير قصده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافا إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست

---

(١) رسالة الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ص/٢٠

اختيارية لا تدخل تحت التكليف كفعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ؛ ونحو ذلك . يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ؛ ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه القيء لم يفطر ولو استدعى القيء أفطر . فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا . فإن قيل : فالمخطئ يفطر مثل من يأكل يظن بقاء". (١)

٣٨-" يصرفه عن وجهه نراه الميل والميلين وإن استدل عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه

وهذا في السائر فأما النازل فلا تردد أنه يلزمه المشي في طلبه وإذا رأى بشرا أو حائطا قصد ذلك وطلب الماء عنده فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا وا يعتد بطلبه قبل الوقت بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة لأن طلب اماء شرط لصحة التيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله فلم تجدوا ماء وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء فأما مع اليأس فلا وإذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت صلى بالتيمم لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء نص عليه وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مر بما في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر فقد عصى بذلك فيتيمم ويصلي ويعيد في أحد الوجهين لأنه فرط **بترك المأمور** به ولا يعيد في الآخر كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام أو حرق ثوبه فصار عاريا وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه لم يصح في أشهر الوجهين لأنه قد تعين صرفه في الطهارة ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه ففيه الوجهان وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة فلأنه تطهير واجب فلم يسقط بالسيان كما لو نسي بعض أعضائه أو انقضت مدة المسح ولم يشعر وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة ولهذا يقال لا تنسى وإن أضل راحلته أو أضل بئرا كان يعرفها ثم وجدها فلا إعادة عليه وقيل يعيد وقيل يعيد في ضلال البئر لأن مكانها واحد وإن كان الماء مع عبده أو وضعه في رحله من حيث لا يشعر أعاد في أقوى الوجهين ". (٢)

٣٩-" ان حمل شيء من البصاق و نحوه و حمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه و لا يشرع لازالته شيء من العمل و ايضا فقوله في الحديث فان راى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما دليل على ان الصلاة لا تصح مع وجوده و هذا لا يكون الا في خبث هو نجس و لأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم و يبقى المعدوم على حاله لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه و المؤمنين حيث قالوا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا فانه قال قد فعلت رواه مسلم و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال عفي لامتي عن الخطا و النسيان فان **ترك المأمور** به ناسيا لم ". (٣)

٤٠-"ص -٤٢١- إن حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه ولا يشرع لازالته شيء من العمل وأيضا فقوله في الحديث: "فإن رأى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما" دليل على أن الصلاة

---

(١) رسالة في معنى القياس ص/٣١

(٢) شرح العمدة / العطيشان ١/٤٢٧

(٣) شرح العمدة / العطيشان ٤/٤٢١

لا تصح مع وجوده وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقى المعدوم على حاله لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا﴾ فإنه قال قد فعلت" رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عفي لأمتي عن الخطا والنسيان" فإن **ترك المأمور** به ناسيا لم". [١]

٤١-"فصل وأما قوله : " ﴿ يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ﴾ " فيقتضي أصلين عظيمين : (أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ ﴿ يتيما ذا مقربة ﴾ ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ وقوله : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ وقال : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ فذم من **يترك المأمور** به اكتفاء بما يجري به القدر .". [٢]

٤٢-"وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل وكذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك . وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان ومن تركها بالكلية فهو : إما كافر وإما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة فمنهم ظالم لنفسه ؛ ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من **ترك المأمور** من الأمور الباطنة والظاهرة وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها .". [٣]

٤٣-"وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو وقد يقال : لا يسعني تركه ؛ بل تركه محرم وقد قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وهو أول الحرام وقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ وهي آخر الحلال وقال : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وهذا التغيير نوعان : (أحدهما : أن يبدوا ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب . و (الثاني أن يغيروا الإيمان الذي في قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله فيستحقون العذاب هنا على **ترك المأمور** وهناك على فعل المحظور . وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب

---

(١) شرح العمدة / المشيقح ٢/٣٩٥

(٢) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ١/٤٧٤

(٣) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ١/٤٨١

عليه ؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة فإذا خلي القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .". (١)

٤٤-"فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله والوفاء بالعهود هو جملة المأمور به فإن الواجب إما بالشرع أو بالشرط وكل ذلك فعل مأمور به . وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد ؛ وذلك أن التقوى إما تقوى الله : وإما تقوى عذابه كما قال : ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهي عنه وهو بالأول أكثر وإنما سمي ذلك تقوى لأن **ترك المأمور** به وفعل المنهي عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله فالباعث عليه خوف الإثم بخلاف ما فيه منفعة وليس في تركه مضرة فإن هذا هو المستحب الذي له أن يفعله وله أن لا يفعله فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى . ونقول ثانيا : إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهي أن قيل ذلك كما في قوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ قال بعض السلف : البر ما أمرت به ؛ والتقوى ما نهيت عنه .". (٢)

٤٥-"وغير المتقي بمنزلة من خلط من الأطعمة ؛ فإنه وإن اغتذى بها لكن تلك التخاليط قد تورثه أمراضا إما مؤذية ؛ وإما مهلكة . ومع هذا فلا يقول عاقل إن حاجته وانتفاعه بترك المضر من الأغذية أكثر من حاجته وانتفاعه بالأغذية النافعة بل حاجته وانتفاعه بالأغذية التي تناولها أعظم من انتفاعه بما تركه منها بحيث لو لم يتناول غذاء قط لهلك قطعا وأما إذا تناول النافع والضار فقد يرجى له السلامة ؛ وقد يخاف عليه العطب وإذا تناول النافع دون الضار حصلت له الصحة والسلامة . فالأول نظير من **ترك المأمور** به والثاني نظير من فعل المأمور به والمنهي عنه وهو المخلط الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا . والثالث نظير المتقي الذي فعل ما أمر به واجتنب ما نهي عنه فعظم أمر التقوى لتضمنها السلامة مع الكرامة لا لأجل السلامة فقط ؛ فإنه ليس في الآخرة دار إلا الجنة أو النار فمن سلم من النار دخل الجنة ومن لم ينعم عذب فليس في الآدميين من يسلم من العذاب والنعيم جميعا .". (٣)

٤٦-" على صاحب الحق فيقول أنا علي الحق وأنا مغلوب وإذا ذكره إنسان بما وعده الله من حسن العاقبة للمتقين قال هذا في الآخرة فقط وإذا قيل له كيف يفعل الله بأوليائه مثل هذه الأمور قال يفعل ما يشاء وربما قال بقلبه أو لسانه أو كان حاله يقتضى أن هذا نوع من الظلم وربما ذكر قول بعضهم ما علي الخلق أضر من الخالق لكن يقول يفعل الله ما يشاء وإذا ذكر برحمة الله وحكمته لم يقل إلا أنه يفعل ما يشاء فلا يعتقدون أن صاحب الحق والتقوى منصور مؤيد بل يعتقدون أن الله يفعل ما يشاء

وهذه الأقوال مبنية علي مقدمتين إحداهما حسن ظنه بدين نفسه نوعا أو شخصا واعتقاد أنه قائم بما يجب عليه وتارك ما نهي عنه في الدين الحق واعتقاده في خصمه ونظيره خلاف ذلك أن دينه باطل نوعا أو شخصا لأنه **ترك المأمور** وفعل المحظور

---

(١) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ٤/٣٣

(٢) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ٤/٣٧٠

(٣) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ٤/٣٧٢

والمقدمة الثانية أن الله قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا فلا ينبغى الاغترار بهذا

المؤمن يطلب نعيم الدنيا والنعيم التام في الآخرة ". (١)

٤٧-" نعمته من حق واستعان بها على محرم صار فعله بها وتركه لما فيها سببا للعذاب أيضا فالعذاب أستحقه **بترك المأمور** وفعل المحظور على النعمة التي هي من فعل الله تعالى وإن كان فعله وتركه بقضاء الله وقدره بعلمه ومشيئته وقدرته وخلقه

فأن حقيقة الأمر أنه نعم العبد تنعيما وكان ذلك التنعيم سببا لتعذيبه أيضا فقد اجتمع في حقه تنعيم وتعذيب ولكن التعذيب إنما كان بسبب معصيته حيث لم يؤد حق النعمة ولم يتق الله فيها

وعلى هذا فهذه التنعمات هي نعمة من وجه دون وجه فليست من النعم المطلقة ولا هي خارجة عن جنس النعم مطلقها ومقيدها فباعتبار ما فيها من التنعم يصلح أن يطلب حقها من الشكر وغيرها وينهى عن استعمالها في المعصية فتكون نعمة في باب الأمر والنهي والوعد والوعيد

وباعتبار أن صاحبها يترك فيها المأمور ويفعل فيها المحظور الذي يزيد عذابه على نعمها كانت وبالا عليه وكان أن لا يكون ذلك من حقه خيرا له من أن يكون فليست نعمة في حقه في باب القضاء والقدر والخلق والمشيئة العامة وإن كان يكون نعمة في حق عموم الخلق والمؤمنين وعلى هذا يظهر ما تقدم من خيرات الله فإن ذلك استدراج ومكر وإملاء

وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الإنعام بها من وجه وسلبه من وجه آخر مثل ما ذكر الله في قوله تعالى فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه ". (٢)

٤٨-"فصل : وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما والمغايرة على مراتب أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ولا يعرف لزومه له كقوله ﴿ خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ﴾ ونحو ذلك وقوله : ﴿ وجبريل وميكال ﴾ وقوله : ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل ﴾ ﴿ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ وهذا هو الغالب . ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾ وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ وقوله : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله فالمعطوف لازم للمعطوف عليه وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين . وفي الثاني نزاع وقوله : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾ هما متلازمان فإن من لبس الحق بالباطل فجعله ملبوسا به خفى من الحق بقدر ما ظهر من الباطل فصار ملبوسا ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه باطلا فيلبس الحق بالباطل ولهذا كان كل من كتم من أهل الكتاب ما أنزل الله فلا بد أن يظهر باطلا . وهكذا

---

(١) قاعدة في المحبة ص/١٣٩

(٢) قاعدة في المحبة ص/١٦٥

" أهل البدع " لا تجد أحدا ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة كما جاء في الحديث : " ﴿ ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها ﴾ " رواه الإمام أحمد . وقد قال تعالى : ﴿ فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء وقال تعالى : ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾ أي عن الذكر الذي أنزله الرحمن وقال تعالى : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ﴾ ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ وقال : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر ولهذا قال ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ قال العلماء : من لم يكن متبعا سبيلهم كان متبعا غير سبيلهم فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه . وكذلك من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور ومن المحظور **ترك المأمور** فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله ولهذا كان لفظ " الأمر " إذا أطلق يتناول النهي وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم فإذا قال تعالى عن". (١)

٤٩–"الملائكة : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه وأما قوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ فقد قيل : لا يتعدون ما أمروا به وقيل : يفعلونه في وقته لا يقدمونه ولا يؤخرونه . وقد يقال : هو لم يقل : ولا يفعلون إلا ما يؤمرون بل هذا دل عليه قوله : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به في الماضي ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل فإنه قال : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وما يتقي به إنما يكون مستقبلا وقد يقال : **ترك المأمور** تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه فإذا كان قادرا مريدا لزم وجود المأمور المقدور فقوله ﴿ لا يعصون ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة وقوله ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أي هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به كما يقول القائل : أنا أفعل ما أمرت به أي أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان . وأيضا فقوله : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ إن كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره وإن كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه . والمقصود أن لفظ " الأمر " إذا أطلق تناول النهي ومنه قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ أي أصحاب الأمر ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي ووجبت طاعته في هذا وهذا فالنهي داخل في الأمر وقال موسى للخضر : ﴿ ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا ﴾ ﴿ قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ﴾ وهذا نهي له عن السؤال حتى يحدث له منه ذكرا ولما خرق السفينة قال له موسى ﴿ أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا ﴾ فسأله قبل إحداث الذكر وقال في الغلام

---

(١) كتاب الإيمان الكبير ص/٩١

﴿ أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا ﴾ فسأله قبل إحداث الذكر وقال في الجدار ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ وهذا سؤال من جهة المعنى فإن السؤال والطلب قد يكون بصيغة الشرط كما تقول : لو نزلت عندنا لأكرمناك وإن بت الليلة عندنا أحسنت إلينا ومنه قول آدم ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ وقول نوح ﴿ رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾ ومثله كثير ولهذا قال موسى ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ فدل على أنه سأله الثلاث قبل أن يحدث له الذكر وهذا معصية لنهيه وقد دخل في قوله ﴿ ولا أعصي لك أمرا ﴾ فدل على أن عاصي النهي عاص الأمر ومنه قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وقد دخل النهي في الأمر . ومنه قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ وقوله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فإن نهيه داخل في ذلك . وقد تنازع الفقهاء في قول الرجل لامرأته : إذا عصيت أمري فأنت طالق إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلا في أمره ؟ على". [(١)]

٥٠-"ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق للجنة إذا مات على ذلك وأن المفرط **بترك المأمور** أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن ؛ وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله فإذا قال : أنا مؤمن قطعا كان كقوله : أنا بر تقي ولي الله قطعا . وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب ؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ؛ بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول فيقول : أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم ؛ بأنك فعلت كل ما أمرت به ؛ فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب ؛ وهذا لأن لفظ " الإيمان " فيه إطلاق وتقييد فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال : أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه . وقال المروذي : قيل لأبي عبد الله نقول : نحن المؤمنون ؟ فقال نقول : نحن المسلمون وقال أيضا : قلت لأبي عبد الله : نقول إنا مؤمنون ؟ قال : ولكن نقول : إنا مسلمون ؛ ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه ؟ قال الخلال : أخبرني أحمد بن أصرم المزني أن أبا عبد الله قيل له : إذا سألني الرجل فقال : أمؤمن أنت ؟ قال سؤالك إياي بدعة لا يشك في إيمانه أو قال لا نشك في إيماننا . قال المزني : وحفظي أن أبا عبد الله قال : أقول كما قال طاووس : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل وأبو داود قال أبو داود : سمعت أحمد : قال : سمعت سفيان يعني ابن عيينة – يقول : إذا سئل أمؤمن أنت ؟ لم يجبه ويقول : سؤالك إياي بدعة ولا أشك في إيماني وقال : إن قال إن شاء الله فليس يكره ولا يداخل الشك فقد أخبر عن أحمد أنه قال : لا نشك في إيماننا وإن السائل لا يشك في إيمان المسئول وهذا أبلغ وهو إنما يجزم بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول لا يجزم بأنه قائم بالواجبات . فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا

---

(١) كتاب الإيمان الكبير ص/٩٢

يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال ويجعلون الاستثناء عائدا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور ويحتجون أيضا بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه وهذا " مأخذ ثان " وإن كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة لما فيه من الحكمة . وعن محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال : نعم الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطا للعمل وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري .". (١)

٥١-"

وقال الشيخ الامام العالم

شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه قاعدة

فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه وان جنس **ترك المأمور** به أعظم من جنس فعل المنهى عنه وان مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وان عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع

وبيان هذه القاعدة من وجوه

". (٢)

٥٢-"المقتصدين ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ الآيات ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾

وانما ذكرنا أن أصل الايمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه وهو ترك هذا الايمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين الوجه الثاني

أن أول ذنب عصى الله به كان من أبي الجن وابى الانس أبوي الثقلين المأمورين وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق وهو **ترك المأمور** به وهو السجود إباء واستكبارا وذنب أبي الانس كان ذنبا صغيرا (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وهو إنما فعل المنهى عنه وهو الأكل من الشجرة وإن كان كثير من الناس المتكلمين فى العلم يزعم أن هذا ليس بذنب وان آدم تأول حيث نهى عن الجنس بقوله (ولا تقربا هذه الشجرة) فظن أنه الشخص فاخطأ أو نسى والمخطىء والناسي ليسا مذنبين

---

(١) كتاب الإيمان الكبير ص/٢٣٧

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٨٥

وهذا القول يقوله طوائف من أهل البدع والكلام والشيعة وكثير من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر وهؤلاء فروا من شيء ووقعوا فيما هو اعظم منه فى

". (١)

٥٣-"

وليس المقصود هنا هذه المسألة وانما الغرض أن ينظر تفاوت ما بين الذنبين اللذين احدهما ترك المأمور به فانه كبير وكفر ولم يتب منه والآخر صغير تيب منه

الوجه الثالث

انه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون احدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الاسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الايمان واما إن تضمن ترك ما أمر الله بالايمان به مثل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فانه يكفر به وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة

فان قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهى عنه

قلت لكن المأمور به إذا تركه العبد فاما ان يكون مؤمنا بوجوبه أولا يكون فان كان مؤمنا بوجوبه تاركا لادائه فلم يترك الواجب كله بل ادى بعضه وهو الايمان به وترك بعضه وهو العمل

". (٢)

٥٤-"الخبريات من احوال الجنة والنار والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لا بد من اعتقاد خاص بخلاف الأمور الخبرية فان الايمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ولهذا اكتفوا فى هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضى إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها فانه لا يكتفى فيها بالجمل بل لا بد من تفصيلها علما وعملا

وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء انما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما فى ذلك من الفساد المتعدي ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر احد منهم

وأيضا فالمرتد يقتل لكفره بعد ايمانه وان لم يكن محاربا

فثبت ان الكفر والقتل لترك المأمور به اعظم منه لفعل المنهى عنه

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٨٨/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٩٠/٢٠

وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وجمهور السلف ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة وأما على مذهب أبى حنيفة فقد يعارض بما قد يقال انه لا يوجب قتل

". (١)

٥٥-"أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال اليها كالشهادتين فانه لو تكلم باحداهما وترك الأخرى لقتل لكن قد يفرق بينهما وأما اذا لم ويفرق فى المرتد بين الردة المجردة فيقتل الا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل وقد تبين أنهم لا يتنازعون ان **ترك المأمور** به فى الآخرة أعظم وأما فى الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم

الوجه السابع

أن أهل البدع شر من أهل المعاصى الشهوانية بالسنة والاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم وقال فى الذي يشرب الخمر (لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله (وقال فى ذى الخويصرة (يخرج من ضئضىء هذا أقوام يقرأون القرأن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين وفي رواية من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع

". (٢)

٥٦-"من نبوة موسى والايمان بالتوراة بل هم في ذلك مهتدون وهو رأس هداهم وإنما أتوا من جهة ما لم يقروا به من رسالة المسيح ومحمد كما قال تعالى فيهم ﴿ فباؤوا بغضب على غضب ﴾ غضب بكفرهم بالمسيح وغضب بكفرهم بمحمد وهذا من باب **ترك المأمور** به

وكذلك النصارى لم يؤتوا من جهة ماأقروا به من الايمان بانبياء بنى اسرائيل والمسيح وانما أتوا من جهة كفرهم بمحمد واما ما وقعوا فيه من التثليث والاتحاد الذي كفروا فيه بالتوحيد والرسالة فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة والانجيل المحكمة التي تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وتبين عبودية المسيح وأنه عبد لله كما أخبر الله عنه بقوله ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ فلما تركوا اتباع هذه النصوص ايمانا وعملا وعندهم رغبة فى العبادة والتأله ابتدعوا الرهبانية وغلوا فى المسيح هوى من عند أنفسهم وتمسكوا بمتشابه من الكلمات لظن ظنوه فيها وهوى اتبعوه خرج بهم عن الحق فهم (﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ ولهذا كان سيماهم الضلال كما قال تعالى

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٩٩/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٣/٢٠

". (١)

٥٧-") ومثل ذلك فى النحل وفى الزخرف ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ﴾ وقال (﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وقال ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ وقال ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ وقال ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾

وأما من **ترك المأمور** به فقد ذمهم الله كما ذمهم على ترك الايمان به وبأسمائه وآياته وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وترك الصلاة والزكاة والجهاد وغير ذلك من الاعمال والشرك قد تقدم أن أصله **ترك المأمور** به من عبادة الله واتباع رسله وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته

ولما كان أصل المنهى عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم روى فى الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة (فالحنيفية ضد الشرك والسماحة ضد الحجر والتضييق وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (انى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وامرتهم ان يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا

". (٢)

٥٨-"﴿ ألا تتقون ﴾ ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وقال تعالى ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ وقال تعالى ﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ وقال تعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ وقال ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾

فقد بين ان الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله والوفاء بالعهود هو جملة المأمور به فان الواجب اما بالشرع أو بالشرط وكل ذلك فعل مأمور به وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد وذلك أن التقوى اما تقوى الله واما تقوى عذابه كما قال ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه وهو بالأول اكثر وانما سمى ذلك تقوى لأن **ترك المأمور** به وفعل المنهى عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله فالباعث عليه خوف الاثم بخلاف ما فيه منفعة وليس فى تركه مضرة فان هذا هو المستحب الذى له ان يفعله وله أن لا يفعله فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك وان صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى

ونقول ثانيا انه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهى ان قيل ذلك كما فى قوله ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ قال بعض السلف البر ما امرت به والتقوى ما نهيت عنه فلا يكون ذلك الا مقرونا

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/١٠٨

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/١١٤

". (١)

٥٩-"وقال رحمه الله

تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه وهل يكون نهيا عن ضده مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده

ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على **ترك المأمور** فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده وهذه المسألة هي الملقبة بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك إلى مالا يقدر المكلف عليه كالصحة فى الاعضاء والعدد فى الجمعة ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله وإلى ما يقدر عليه كقطع المسافة فى الحج وغسل جزء من الرأس فى الوضوء وإمساك جزء من الليل فى الصيام ونحو ذلك فقالوا مالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

". (٢)

٦٠-"أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على اكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الإفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي

وأيضا فإن **ترك المأمور** به أيسر من فعل المنهي عنه قال النبي إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة

وأيضا فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل

". (٣)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٣٥/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٥٩/٢٠

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٥٦٦/٢١

٦١-"الله المستفيضة عنه بإتفاق الأئمة قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وقد إستفاض فى الصحيح وغيره (أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة (

وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المنصوص المشهور عنه كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه والشافعى فى أحد قوليه لأن هذا من باب فعل المنهى عنه وتلك من باب **ترك المأمور** به ومن فعل ما نهي عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل فى رمضان ناسيا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسيا ومن تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه

". (١)

٦٢-"وكذلك قول من قال (وددت أنه ملئ فوه سكرا (يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ومع هذا فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقدا أنه مأمور به أو **ترك المأمور** به معتقدا أنه منهى عنه كان مثابا على اجتهاده وخطؤه مغفور له وان كان العالم يقول فى الفعل الذى يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم وليس فى ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم (ولا أحدا من المؤمنين رضفا ولا تبنا لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الامام فى السر وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر فلم يتوارد الذم والفعل وان قدر أنهما توارد من السلف فهو كتواردهما من الخلف

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده وهذا باجتهاده وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبى ((إنك منافق تجادل عن المنافقين وقول القائل دعنى أضرب عنق هذا المنافق وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال فى الفتن والدعاء فى القنوت باللعن وغيره مع ما ثبت عن النبى ((من قوله (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (وقوله (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار (فاذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل

". (٢)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٩٩/٢٢

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٠٦/٢٣

٦٣-"والله سبحانه وتعالى حرم القليل لأنه يدعو إلى الكثير وهذا موجود فى جميع المسكرات
(وسئل رحمه الله تعالى (عن (الخمر والميسر هل (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وما هي المنافع
فأجاب هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فأخبرهم أن فيها (إثما) وهو ما يحصل بها من **ترك المأمور** وفعل المحظور وفيها (منفعة) وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شرب ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فى القراءة فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي باراقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

". (١)

٦٤-"(الأصل الثاني) الاحتجاج بالقدر على المعاصي وعلى **ترك المأمور** وفعل المحظور) فإن القدر يجب الإيمان به ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ووعده ووعيده . والناس - الذين ضلوا في القدر - على ثلاثة أصناف : قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم . وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ؛ لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضا للشريعة . وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب وإن العارف يستوي عنده هذا وهذا . وهم في ذلك متناقضون مخالفون للشرع والعقل والذوق والوجد ؛ فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم وبين من ظلمهم ولا يسوون بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ولا بين الطيب والخبيث ولا بين العادل والظالم ؛ بل يفرقون بينهما ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم لا بموجب الأمر والنهي ولا يقفون لا مع القدر ولا مع الأمر ؛ بل كما". (٢)

٦٥-"فإن الأب لو فعل فعلا افتقر به حتى تضرر بنوه فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر : لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب . والعبد مأمور أن يصبر على المقدور ويطيع المأمور وإذا أذنب استغفر . كما قال تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾. قال طائفة من السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .فمن احتج بالقدر على **ترك المأمور** وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين وصار من حزب الملحدين المنافقين وهذا حال المحتجين بالقدر . فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له وإذا أذنب ذنبا أخذ يحتج

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩٢/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٠٠/٢

بالقدر فلا يفعل المأمور ولا يترك المحظور ولا يصبر على المقدور ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين وأئمة المحققين الموحدين وإنما هو من أعداء الله الملحدين وحزب الشيطان اللعين . وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر وأعظمهم ظلما وعدوانا وأذل الناس إذا قهر وأعظمهم جزعا ووهنا ؛ كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب والمقاتلة من أصناف الناس .". (١)

٦٦-"يقول : أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك فتنسى نعمة الله عليك إن جعلك مطيعا له وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب ؛ بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم وكلاهما خطأ . وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : إذا عمل العبد حسنة فقال : أي ربي أنا فعلت هذه الحسنة قال له ربه أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها . فإن قال : أي ربي أنت أعنتني عليها ويسرتني لها قال له ربه : أنت عملتها وأجرها لك . وإذا فعل سيئة فقال أي ربي أنت قدرت علي هذه السيئة . قال له ربه : أنت اكتسبتها وعليك وزرها فإن قال أي ربي إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه قال له ربه : أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك . وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضع . وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط من غير شهود الأمر والنهي والاستناد إليه في **ترك المأمور** وفعل المحظور وهذا أعظم الضلال . ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه : كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قوله . وقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل وإبليس كان توحيده ظاهرا فأمر بالسجود لآدم فرآه غيرا فلم يسجد". (٢)

٦٧-"ما حظر ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور ومن المحظور **ترك المأمور** فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله ولهذا كان لفظ " الأمر " إذا أطلق يتناول النهي وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم فإذا قال تعالى عن الملائكة : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه وأما قوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ فقد قيل : لا يتعدون ما أمروا به وقيل : يفعلونه في وقته لا يقدمونه ولا يؤخرونه . وقد يقال : هو لم يقل : ولا يفعلون إلا ما يؤمرون بل هذا دل عليه قوله : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به في الماضي ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل فإنه قال : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وما يتقي به إنما يكون مستقبلا وقد يقال : **ترك المأمور** تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه فإذا كان قادرا مريدا لزم وجود المأمور المقدور فقوله ﴿ لا يعصون ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة وقوله ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أي هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به كما يقول القائل : أنا أفعل ما أمرت به أي أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان .". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٢٦/٢

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٢٨/٢

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٧٤/٧

٦٨-"ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان لأن الإيمان قول وعمل والعمل الفعل فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون فرطنا في العمل ؛ فيعجبني أن يستثني في الإيمان بقول : أنا مؤمن إن شاء الله قال : وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ﴾ الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع ؟ قال : على البقاع لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره . [وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله . قال : أقول : مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو لأنه لا يدري كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا] (*) . ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق للجنة إذا مات على ذلك وأن المفرط **بترك المأمور** أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن ؛ وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله فإذا قال : أنا مؤمن قطعا كان كقوله : أنا بر تقي ولي الله قطعا . وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب ؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ؛ بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول فيقول : أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم ؛ بأنك فعلت كل ما أمرت به ؛ فلما علم السلف". (١)

٦٩-"والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على **ترك المأمور** الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه . وصرحوا بما صرح به أبو حنيفة وأبو العباس ابن سريج وغيرهما من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين وإن كان العبد حين الفعل مستطيعا أيضا عندهم فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل وهو حين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلا تاركا فلا يقولون : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ، كقول المعتزلة ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة بل يكون مستطيعا قبل الفعل وحين الفعل . وأما قوله : العلماء قد صرحوا بأن العبد يفعلها قسرا . يقال له : لم يصرح بهذا أحد من علماء السلف وأئمة الإسلام المشهورين ولا أحد من أكابر أتباع الأئمة الأربعة وإنما يصرح بهذا بعض المتأخرين الذين سلكوا مسلك جهم ومن وافقه وليس هو لأهل علماء السنة بل ولا جمهورهم ولا أئمتهم بل هم عند أئمة السلف من أهل البدع المنكرة .". (٢)

٧٠-"جسد من حسد لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه . وقد قيل للحسن البصري : أيحسد المؤمن ؟ فقال ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك ولكن عمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولسانا . فمن وجد في نفسه حسدا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر . فيكره ذلك من نفسه وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود فلا يعينون من ظلمه ولكنهم أيضا لا يقومون بما يجب من حقه بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا وهؤلاء مدينون في **ترك المأمور** في حقه مفرطون في ذلك ؛ لا معتدون عليه وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضا في مواضع ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب . ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل في الظالمين نفعه الله بتقواه : كما جرى لزينب بنت جحش

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٤٤٨/٧

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٤٨٠/٨

- رضي الله عنها - فإنها كانت هي التي تسامي عائشة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب لا سيما المتزوجات بزوج واحد فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها.". (١)

٧١-"ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودا للأمر بحيث إنه إذا **ترك المأمور** به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه ؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده وإذا تركه متلبسا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك . وعلى هذا إذا ترك حراما بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني ولا يقال فعل واجبا وهو ترك الأول ؛ لأن المقصود عدم الأول ، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمرا مقصودا ؛ لكن نهي عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده فذاك يقع لازما لترك المنهي عنه فليس هو الواجب المحدود بقولنا " الواجب ما يذم تاركه ويعاقب تاركه " أو " يكون تركه سببا للذم والعقاب " . فقولنا : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " أو " يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب " يتضمن إيجاب اللوازم . والفرق ثابت بين الواجب " الأول " و " الثاني " . فإن الأول يذم تاركه ويعاقب ، والثاني واجب وقوعا أي لا يحصل إلا به ويؤمر به أمرا بالوسائل ويثاب عليه لكن العقوبة ليست على تركه .". (٢)

٧٢-"كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها وهو إلى جهاد نفسه أحوج فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية والصبر في هذا من أفضل الأعمال فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد . كما قال : ﴿ والمهاجر من هجر السيئات ﴾ . ثم هذا لا يكون محمودا فيه إلا إذا غلب بخلاف الأول فإنه من يقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس الشديد بالصرعة ﴾ إلخ " وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهى النفس عن الهوى وأن يخاف مقام ربه فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد فإذا غلب كان لضعف إيمانه فيكون مفرطا **بترك المأمور** ؛ بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى فالذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور فإنهما ضدان . قال تعالى : ﴿كذلك لنصرف عنه السوء ﴾ الآية . وقال : صلى الله عليه وسلم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان و " الغي " خلاف الرشد وهو اتباع الهوى . فمن مالت نفسه إلى محرم فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصا له الدين فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء . . . (١) خشية ومحبة والعبادة له". (٣)

٧٣-"الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ والموادة من أعمال القلوب . فإن الإيمان بالله يستلزم مودته ومودة رسوله وذلك يناقض موادة من حاد الله ورسوله وما ناقض الإيمان فإنه يستلزم العزم والعقاب ؛ لأجل عدم الإيمان . فإن ما ناقض الإيمان كالشك والإعراض وردة القلب وبغض الله ورسوله يستلزم الذم والعقاب لكونه تضمن **ترك المأمور** مما أمر الله به

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٢٥/١٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٥٣٢/١٠

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٦٣٦/١٠

رسوله فاستحق تاركه الذم والعقاب ، وأعظم الواجبات إيمان القلب فما ناقضه استلزم الذم والعقاب لتركه هذا الواجب ؛ بخلاف ما استحق الذم لكونه منهيا عنه كالفواحش والظلم ؛ فإن هذا هو الذي يتكلم في الهم به وقصده إذا كان هذا لا يناقض أصل الإيمان وإن كان يناقض كماله ؛ بل نفس فعل الطاعات يتضمن ترك المعاصي ونفس ترك المعاصي يتضمن فعل الطاعات ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة تضمنت شيئين : (أحدهما نهيها عن الذنوب . و (الثاني تضمنها ذكر الله وهو أكبر الأمرين فما فيها من ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر ولبسط هذا موضع آخر .". [1]

٧٤-"والعقارب ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم الذين هم شر الخلق عند الناس من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع وهم من شر الخلق عند الناس فإذا طلبوا تحلوا بحلية المقاتلة ويدخل فيهم الجن فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع ويسمع الناس أصواتا ويرون حجارة يرمى بها ولا يرون من يفعل ذلك ويرى الإنسي واقفا على رأس الرمح الطويل . وإنما الواقف هو الشيطان ويرى الناس نارا تحمى . ويضع فيها الفؤوس والمساحي ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيات والأفاعي وغير ذلك ويفعلون من الأمور ما هو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون الذين يدعون أنهم أولياء الله وإنما هم من أعاديه المضيعين لفرائضه المتعدين لحدوده . والجهال لأجل هذه الأحوال الشيطانية والطبيعية يظنوهم أولياء الله ؛ وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين والفاسقين . ولا يجوز أن يعان من هؤلاء على **ترك المأمور** ولا فعل المحظور ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ولا أن يعطي رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله وإنما يعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله ودعا إلى طاعة الله ورسوله والله أعلم.". [2]

٧٥-"ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما . وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي عن منكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل . لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن **ترك المأمور** وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسد فحجه فاسد لا يسقط به فرض ؛ بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه . فصار " الحج ثلاثة أقسام "كاملا بالمستحبات وتاما بالواجبات فقط وناقصا عن الواجب . والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ ؛ لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه . فهذا في " الأعمال المشروعة " . وكذلك في " الأعيان المشهودة " فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان وهي بعد ذهاب الورق". [3]

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٧٥٣/١٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٦١١/١١

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤٧٣/١٢

٧٦-"أباحه ما يكفي المؤمن المتبع في دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهي عنه . وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو وقد يقال : لا يسعني تركه ؛ بل تركه محرم وقد قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وهو أول الحرام وقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ وهي آخر الحلال وقال : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وهذا التغيير نوعان : أحدهما : أن يبدوا ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب .والثاني أن يغيروا الإيمان الذي في قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله فيستحقون العذاب هنا على **ترك المأمور** وهناك على فعل المحظور . وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه ؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة فإذا خلي القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .". (١)

٧٧-"البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور فهذا **ترك المأمور** من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعوقب كل منها بما يناسب جرمه فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره . قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها أو أن لا يباشر إلا شخصا أو شخصين فهذا هو الممكن ؛ فيكون هو المأمور به وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به فإن الشريعة جاءت بتحصيل". (٢)

٧٨-"الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات فما الظن بما لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما أعده الله له فيها فالكوثر علامة وأمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات واتصالها وزيادتها وسمو المنزلة وارتفاعها وأن ذلك النهر وهو الكوثر أعظم أنهار الجنة وأطيبها ماء وأعذبها وأحلاها وأعلاها . وذلك أنه أتى فيه بلام التعريف الدالة على كمال المسمى وتمامه . كقوله : زيد العالم زيد الشجاع أي لا أعلم منه ولا أشجع منه وكذلك قوله : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ . دل على أنه أعطاه الخير كله كاملا موفرا وإن نال منه بعض أمته شيئا كان ذلك الذي ناله ببركة اتباعه . والاقتداء به مع أن له صلى الله عليه وسلم مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المتبع له شيء ففيه الإشارة إلى أن الله تعالى يعطيه في الجنة بقدر أجور أمته كلهم من غير أن ينتقص من أجورهم فإنه هو السبب في هدايتهم ونجاتهم فينبغي بل يجب على العبد اتباعه والاقتداء

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٠٩/١٤

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣١٢/١٥

به وأن يمتثل ما أمره به ويكثر من العمل الصالح صوما وصلاة وصدقة وطهارة ليكون له مثل أجره فإنه إذا فعل المحظورات فات الرسول مثل أجر ما فرط فيه من الخير فإن فعل المحظور مع **ترك المأمور** قوي وزره وصعبت نجاته لارتكابه المحظور وتركه المأمور وإن فعل المأمور وارتكب المحظور دخل فيمن يشفع". [١]

٧٩-"أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ ﴿ يتيما ذا مقربة ﴾ ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ وقوله : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ وقال : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ فذم من **يترك المأمور** به اكتفاء بما يجري به القدر . ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب ؛ بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب ؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى ؛ فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل ؛ وأخل بواجب التوحيد ولهذا يخذل أمثال هؤلاء". [٢]

٨٠-"فهو : إما كافر وإما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة فمنهم ظالم لنفسه ؛ ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من **ترك المأمور** من الأمور الباطنة والظاهرة وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها .فصل :وأما قوله : " ﴿ يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ﴾ " وفي رواية : " ﴿ وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم ﴾ " فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان :أحدهما : المغفرة لمن تاب كما في قوله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم لا تنصرون ﴾ فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعنى لا ييأس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فإن الله". [٣]

٨١-"وقال الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه - :قاعدةفي أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس **ترك المأمور** به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٦/٥٣٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٨/١٧٩

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٨/١٨٥

على فعل المحرمات . وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع . وبيان هذه القاعدة من وجوه .". (١)

٨٢-"المقتصدين ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ الآيات ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ . وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين .الوجه الثاني : أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس أبوي الثقلين المأمورين وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق وهو **ترك المأمور** به وهو السجود إباء واستكبارا وذنب أبي الإنس كان ذنبا صغيرا ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾ وهو إنما فعل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة ؛ وإن كان كثير من الناس المتكلمين في العلم يزعم أن هذا ليس بذنب ؛ وأن آدم تأول حيث نهي عن الجنس بقوله : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فظن أنه الشخص فأخطأ ؛ أو نسي والمخطئ والناسي ليسا مذنبين . وهذا القول يقوله طوائف من أهل البدع والكلام والشيعة وكثير من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر وهؤلاء فروا من شيء ووقعوا فيما هو أعظم منه في". (٢)

٨٣-"وليس المقصود هنا هذه المسألة وإنما الغرض أن ينظر تفاوت ما بين الذنبين اللذين أحدهما **ترك المأمور** به فإنه كبير وكفر ولم يتب منه والآخر صغير تيب منه .الوجه الثالث : أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه ؛ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ؛ وكتبه ورسله ؛ والبعث بعد الموت ؛ فإنه يكفر به وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة . فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه . قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه ؛ أو لا يكون فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل". (٣)

٨٤-"الخبريات من أحوال الجنة والنار والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لا بد من اعتقاد خاص ؛ بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها ؛ فإنه لا يكتفي فيها بالجمل ؛ بل لا بد من تفصيلها علما وعملا . وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم . وأيضا فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه : وإن لم يكن محاربا . فثبت أن الكفر والقتل **لترك**

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٨٥/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٨٨/٢٠

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٩٠/٢٠

المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه . وهذا الوجه قوي على مذهب الثلاثة : مالك ؛ والشافعي ؛ وأحمد وجمهور السلف ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة وأما على مذهب أبي حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لا يوجب قتل". [1]

٨٥-"أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل لكن قد يفرق بينهما وأما إذا لم . . . (١) ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة . فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل وقد تبين أنهم لا يتنازعون أن ترك المأمور به في الآخرة أعظم وأما في الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم .الوجه السابع : إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم ﴿ وقال في الذي يشرب الخمر : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ﴾ " ﴿ وقال في ذي الخويصرة : يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع". [2]

٨٦-"من نبوة موسى والإيمان بالتوراة بل هم في ذلك مهتدون وهو رأس هداهم وإنما أتوا من جهة ما لم يقروا به من رسالة المسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فيهم : ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ غضب بكفرهم بالمسيح وغضب بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا من باب ترك المأمور به . وكذلك النصارى لم يؤتوا من جهة ما أقروا به من الإيمان بأنبياء بني إسرائيل والمسيح وإنما أتوا من جهة كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأما ما وقعوا فيه من التثليث والاتحاد الذي كفروا فيه بالتوحيد والرسالة فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة والإنجيل المحكمة التي تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وتبين عبودية المسيح وأنه عبد لله كما أخبر الله عنه بقوله : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ فلما تركوا اتباع هذه النصوص إيمانا وعملا وعندهم رغبة في العبادة والتأله ابتدعوا الرهبانية وغلوا في المسيح هوى من عند أنفسهم وتمسكوا بمتشابه من الكلمات لظن ظنوه فيها وهوى اتبعوه خرج بهم عن الحق فهم ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ ولهذا كان سيماهم الضلال كما قال تعالى :". [3]

٨٧-"شيء ﴾ وذلك في النحل وفي الزخرف ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ﴾ وقال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وقال : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ وقال : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ وقال : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ . وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله كما ذمهم على ترك الإيمان به و بأسمائه وآياته وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وترك الصلاة والزكاة والجهاد وغير ذلك من الأعمال . والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله واتباع رسله . وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٩٩/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٠٣/٢٠

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٠٨/٢٠

. ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم روي في الحديث : " ﴿ بعثت بالحنيفية السمحة ﴾ " فالحنيفية ضد الشرك . والسماحة ضد الحجر والتضييق وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ﴾ " .". (١)

٨٨-"﴿ ألا تتقون ﴾ ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ وقال تعالى : ﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ وقال تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ وقال : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ . فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله والوفاء بالعهود هو جملة المأمور به فإن الواجب إما بالشرع أو بالشرط وكل ذلك فعل مأمور به . وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد ؛ وذلك أن التقوى إما تقوى الله : وإما تقوى عذابه كما قال : ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهي عنه وهو بالأول أكثر وإنما سمي ذلك تقوى لأن ترك المأمور به وفعل المنهي عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله فالباعث عليه خوف الإثم بخلاف ما فيه منفعة وليس في تركه مضرة فإن هذا هو المستحب الذي له أن يفعله وله أن لا يفعله فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى . ونقول ثانيا : إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهي أن قيل ذلك كما في قوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ قال بعض السلف : البر ما أمرت به ؛ والتقوى ما نهيت عنه . فلا يكون ذلك إلا مقرونا". (٢)

٨٩-"أمراضا إما مؤذية ؛ وإما مهلكة . ومع هذا فلا يقول عاقل إن حاجته وانتفاعه بترك المضر من الأغذية أكثر من حاجته وانتفاعه بالأغذية النافعة بل حاجته وانتفاعه بالأغذية التي تناولها أعظم من انتفاعه بما تركه منها بحيث لو لم يتناول غذاء قط لهلك قطعا وأما إذا تناول النافع والضار فقد يرجى له السلامة ؛ وقد يخاف عليه العطب وإذا تناول النافع دون الضار حصلت له الصحة والسلامة . فالأول نظير من ترك المأمور به والثاني نظير من فعل المأمور به والمنهي عنه وهو المخلط الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا . والثالث نظير المتقي الذي فعل ما أمر به واجتنب ما نهي عنه فعظم أمر التقوى لتضمنها السلامة مع الكرامة لا لأجل السلامة فقط ؛ فإنه ليس في الآخرة دار إلا الجنة أو النار فمن سلم من النار دخل الجنة ومن لم ينعم عذب فليس في الآدميين من يسلم من العذاب والنعيم جميعا . فتدبر هذا فكل خصلة قد أمر الله بها أو أثنى عليها ففيها فعل المأمور به ولا بد : تضمنا أو استلزاما وحمدها لنيل الخير عن الشر والثواب عن العقاب .وكذلك الورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية ولكن قد غلط بعض الناس في ذلك فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فهو : اتقاء من يخاف". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١١٤/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٣٥/٢٠

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٣٧/٢٠

٩٠-"وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – :تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه ؟ وهل يكون نهيا عن ضده ؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده . (*)ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ؛ ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على **ترك المأمور** فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده . وهذه المسألة هي الملقبة : بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك : إلى ما لا يقدر المكلف عليه ؛ كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة ؛ ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله . وإلى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج وغسل جزء من الرأس في الوضوء وإمساك جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك . فقالوا : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .". (١)

٩١-"وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام اللهم إلا إذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها ؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت .فصل :وأما الأكل ناسيا ؛ فالذين قالوا : هو خلاف القياس قالوا : هو من باب **ترك المأمور** ومن **ترك المأمور** ناسيا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيا أو ترك نية الصيام ناسيا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظورا ناسيا لم تبطل عبادته ؛ لأن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه ﴿ قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ﴾ وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم . لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفعل محرما لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته . وصاحب هذا القول يقول : القياس أن". (٢)

٩٢-"أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيها يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن . أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال ؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي . وأيضا فإن **ترك المأمور** به أيسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٥٩/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥٦٩/٢٠

المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة . وأيضا : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل .". [١]

٩٣-"صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ وقد استفاض في الصحيح وغيره : ﴿ أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة ﴾ . وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان - رضي الله عنهما . وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه وتلك من باب **ترك المأمور** به ومن فعل ما نهي عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا ومن تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه". [٢]

٩٤-"وكذلك قول من قال : " وددت أنه ملئ فوه سكرا " يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقدا أنه مأمور به أو **ترك المأمور** به معتقدا أنه منهي عنه كان مثابا على اجتهاده وخطؤه مغفور له وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم وليس في ذلك تمني أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من المؤمنين رضفا ولا تبنا ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر وذم الذامين لمن يقرأ في الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل وإن قدر أنهما تواردا من السلف فهو كتواردهما من الخلف . وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده وهذا باجتهاده وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم إنك منافق تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن والدعاء في القنوت باللعن وغيره مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : ﴿ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ وقوله : ﴿ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴾ فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل". [٣]

٩٥-"والله سبحانه وتعالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير وهذا موجود في جميع المسكرات .وسئل - رحمه الله تعالى - :عن " الخمر والميسر " هل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ؟ وما هي المنافع ؟فأجاب :هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ؛ فإنهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها فأخبرهم أن فيها " إثما " وهو ما يحصل بها من **ترك المأمور** وفعل المحظور وفيها " منفعة " وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٥٦٦/٢١

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٩٩/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٠٦/٢٣

لم يشربها ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخلطوا في القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ؛ فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ . " فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة ؛ فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها ؛ فكسرت الدنان والظروف ؛ ولعن عاصرها ؛ ومعتصرها ؛ وشاربها ؛ وآكل ثمنها .". (١)

٩٦-"ص -١٥٩- وقال رحمه الله :تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه ؟ وهل يكون نهيا عن ضده ؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده .ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على **ترك المأمور** فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده .وهذه المسألة هي الملقبة : بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك : إلى ما لا يقدر المكلف عليه، كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة، ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله . وإلى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج وغسل جزء من الرأس في الوضوء وإمساك جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك . فقالوا : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .". (٢)

٩٧-"ص -٨٥- وقال الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه - :قاعدةفي أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس **ترك المأمور** به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات . وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع . وبيان هذه القاعدة من وجوه .". (٣)

٩٨-"ص -٨٨- المقتصدين ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ [النساء : ٩٥] الآيات ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ [التوبة : ١٩] . وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين .الوجه الثانيأن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس أبوي الثقلين المأمورين وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق وهو **ترك المأمور** به وهو السجود إباء واستكبارا وذنب أبي الإنس كان ذنبا صغيرا ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾ [البقرة : ٣٧] وهو إنما فعل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة، وإن كان كثير من الناس المتكلمين في العلم يزعم أن هذا ليس بذنب، وأن آدم تأول حيث نهي عن الجنس بقوله : ﴿ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ [البقرة : ٣٥] فظن أنه الشخص فأخطأ، أو نسي والمخطئ والناسي ليسا مذنبين . وهذا القول يقوله

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٩٢/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢/

طوائف من أهل البدع والكلام والشيعة وكثير من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر وهؤلاء فروا من شيء ووقعوا فيما هو أعظم منه في". (١)

٩٩-"ص -٥٣٠- الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات، فما الظن بما لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما أعده الله له فيها ؟ ! فالكوثر علامة وإمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات، واتصالها وزيادتها، وسمو المنزلة وارتفاعها . وإن ذلك النهر وهو الكوثر أعظم أنهار الجنة وأطيبها ماء، وأعذبها وأحلاها وأعلاها .وذلك أنه أتى فيه بلام التعريف الدالة على كمال المسمي وتمامه . كقوله : زيد العالم، زيد الشجاع، أي : لا أعلم منه ولا أشجع منه، وكذلك قوله : ﴿إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ، دل على أنه أعطاه الخير كله كاملا موفرا، وإن نال منه بعض أمته شيئا، كان ذلك الذي ناله ببركة اتباعه، والاقتداء به، مع أن له صلى الله عليه وسلم مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المتبع له شيء ففيه الإشارة إلى أن الله تعالى يعطيه في الجنة بقدر أجور أمته . كلهم من غير أن ينتقص من أجورهم، فإنه هو السبب في هدايتهم، ونجاتهم، فينبغي -بل يجب- على العبد اتباعه والاقتداء به، وأن يمتثل ما أمره به، ويكثر من العمل الصالح صوما وصلاة وصدقة وطهارة؛ ليكون له مثل أجره، فإنه إذا فعل المحظورات، فات الرسول مثل أجر ما فرط فيه من الخير، فإن فعل المحظور مع **ترك المأمور** قوي وزره، وصعبت نجاته؛ لارتكابه المحظور وتركه المأمور، وإن فعل المأمور وارتكب المحظور، دخل فيمن يشفع". (٢)

١٠٠-"ص -٩٠- وليس المقصود هنا هذه المسألة وإنما الغرض أن ينظر تفاوت ما بين الذنبين اللذين أحدهما **ترك المأمور** به فإنه كبير وكفر ولم يتب منه والآخر صغير تيب منه .الوجه الثالثأنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم الحرمات الظاهرة المتواترة . فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه . قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه، أو لا يكون فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل". (٣)

١٠١-"ص -١٩٢- والله سبحانه وتعالى حرم القليل؛ لأنه يدعو إلى الكثير، وهذا موجود في جميع المسكرات .وسئل رحمه الله تعالى عن الخمر والميسر هل ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وما هي المنافع ؟فأجاب :هذه الآية أول ما نزلت في الخمر، فإنهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها إثما وهو ما يحصل بها من **ترك المأمور** وفعل المحظور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٧

فخلطوا في القراءة، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتتعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] ، فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة : ٩٠] . فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضي حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها، فكسرت الدنان والظروف، ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وآكل ثمنها .". (١)

١٠٢-"ص -٩٩- الخبريات من أحوال الجنة والنار والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لا بد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها، فإنه لا يكتفي فيها بالجمل، بل لا بد من تفصيلها علما وعملا . وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم . وأيضا فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه : وإن لم يكن محاربا . فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه . وهذا الوجه قوي على مذهب الثلاثة : مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور السلف ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة وأما على مذهب أبي حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لا يوجب قتل". (٢)

١٠٣-"ص -١٠٣- أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل لكن قد يفرق بينهما وأما إذا لم ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة . فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل وقد تبين أنهم لا يتنازعون أن ترك المأمور به في الآخرة أعظم وأما في الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم .الوجه السابعإن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم وقال في الذي يشرب الخمر : " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " وقال في ذي الخويصرة : " يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع". (٣)

١٠٤-"ص -١٠٨- من نبوة موسى والإيمان بالتوراة بل هم في ذلك مهتدون وهو رأس هداهم وإنما أتوا من جهة ما لم يقروا به من رسالة المسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فيهم : ﴿فبآؤوا بغضب على غضب ﴾ [البقرة : ٩٠] غضب بكفرهم بالمسيح وغضب بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا من باب ترك المأمور به . وكذلك النصارى لم يؤتوا من جهة ما أقروا به من الإيمان بأنبياء بني إسرائيل والمسيح وإنما أتوا من جهة كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأما ما وقعوا فيه من التثليث والاتحاد الذي كفروا فيه بالتوحيد والرسالة فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٦

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٠

والإنجيل المحكمة التي تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وتبين عبودية المسيح وأنه عبد لله كما أخبر الله عنه بقوله : ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ [المائدة : ١١٧] فلما تركوا اتباع هذه النصوص إيمانا وعملا وعندهم رغبة في العبادة والتأله ابتدعوا الرهبانية وغلوا في المسيح هوى من عند أنفسهم وتمسكوا بمتشابه من الكلمات لظن ظنوه فيها وهوى اتبعوه خرج بهم عن الحق فهم ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ [النجم : ٢٣] ولهذا كان سيماهم الضلال كما قال تعالى :". (١)

١٠٥-"ص -٩٩- الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك " وقد استفاض في الصحيح وغيره : أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة .وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما .وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب **ترك المأمور** به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا، ومن تطيب ولبس ناسيا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .". (٢)

١٠٦-"ص -١١٤- وذلك في النحل وفي الزخرف ﴿وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ﴾ [الزخرف : ٢٠] وقال : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى : ٢١] وقال : ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ [يونس : ٥٩] وقال : ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ [المائدة : ١٠٣] وقال : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] . وأما من **ترك المأمور** به فقد ذمهم الله كما ذمهم على ترك الإيمان به وبأسمائه وآياته وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وترك الصلاة والزكاة والجهاد وغير ذلك من الأعمال . والشرك قد تقدم أن أصله **ترك المأمور** به من عبادة الله واتباع رسله . وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته . ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم روي في الحديث : " بعثت بالحنيفية السمحة " فالحنيفية ضد الشرك . والسماحة ضد الحجر والتضييق وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : " إني

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٧

خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا " .". (١)

١٠٧-"ص -١٣٥- ﴿ألا تتقون﴾ ﴿فاتقوا الله وأطيعون ﴾ [الشعراء : ١٢٦] ، وقال تعإلى : ﴿ولكن البر من اتقى ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعإلى : ﴿بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ [آل عمران : ٧٦] ، وقال تعإلى : ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ [التوبة : ٤] ، وقال : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ [التوبة : ٧] . فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله، والوفاء بالعهود هو جملة المأمور به، فان الواجب إما بالشرع أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد، وذلك أن التقوى إما تقوى الله وإما تقوى عذابه، كما قال : ﴿فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ [البقرة : ٢٤] ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ [آل عمران : ١٣١] ؛ فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهي عنه وهو بالأول أكثر وإنما سمى ذلك تقوى لأن **ترك المأمور** به وفعل المنهي عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله، فالباعث عليه خوف الإثم، بخلاف ما فيه منفعة وليس في تركه مضرة، فإن هذا هو المستحب الذى له أن يفعله، وله أن لا يفعله فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك، وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى .ونقول ثانيا إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهي إن قيل ذلك كما في قوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] قال بعض السلف : البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه فلا يكون ذلك إلا مقرونا". (٢)

١٠٨-"ص -١٣٧- أمراضا، إما مؤذية وإما مهلكة ومع هذا فلا يقول عاقل إن حاجته وانتفاعه بترك المضر من الاغذية أكثر من حاجته وانتفاعه بالأغذية النافعة بل حاجته وانتفاعه بالأغذية التى تناولها أعظم من انتفاعه بما تركه منها، بحيث لو لم يتناول غذاء قط لهلك قطعا، وأما إذا تناول النافع والضار فقد يرجى له السلامة وقد يخاف عليه العطب، وإذا تناول النافع دون الضار حصلت له الصحة والسلامة .فالأول : نظير من **ترك المأمور** به، والثاني : نظير من فعل المأمور به والمنهي عنه وهو المخلط الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا، والثالث : نظير المتقى الذى فعل ما أمر به واجتنب ما نهي عنه فعظم أمر التقوى لتضمنها السلامة مع الكرامة لا لأجل السلامة فقط فإنه ليس في الآخرة دارا إلا الجنة أو النار، فمن سلم من النار دخل الجنة، ومن لم ينعم عذب فليس في الآدميين من يسلم من العذاب، والنعيم جميعا . فتدبر هذا فكل خصلة قد أمر الله بها أو أثنى عليها ففيها فعل المأمور به ولابد تضمنا او استلزاما، وحمدها لنيل الخير عن الشر والثواب عن العقاب .وكذلك الورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية، ولكن قد غلط بعض الناس في ذلك فأما الورع المشروع المستحب الذى بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فهو اتقاء من يخاف". (٣)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٣

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٥

١٠٩-"ص -٥٦٩- وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام اللهم إلا إذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها ؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت .فصلوأما الأكل ناسيا ؛ فالذين قالوا : هو خلاف القياس قالوا : هو من باب **ترك المأمور** ومن **ترك المأمور** ناسيا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيا، أو ترك نية الصيام ناسيا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظورا ناسيا لم تبطل عبادته ؛ لأن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : " قد فعلت " .وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم .لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفعل محرما لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته .وصاحب هذا القول يقول : القياس أن". [١]

١١٠-"ص -٣٠٦- وكذلك قول من قال : وددت أنه ملئ فوه سكرا، يتناول من فعل من أمر الله به من القراءة . ومع هذا، فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقدا أنه مأمور به، أو **ترك المأمور** به معتقدا أنه منهي عنه، كان مثابا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يري أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم، وليس في ذلك تمني أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدا من المؤمنين رضفا ولا تبنا؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر،وذم الذامين لمن يقرأ في الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل، وإن قدر أنهما تواردا من السلف، فهو كتواردهما من الخلف .وحينئذ، فهذا يتكلم باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن، والدعاء في القنوت باللعن، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، وقوله : " إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " . فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل". [٢]

١١١-"ص -٥٦٦- أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفي على أكثر الناس، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولو الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفي عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفي عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض، الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها . فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن .أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي .وأيضا، فإن **ترك المأمور** به أيسر من فعل المنهي عنه، قال النبي

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨٧

صلى الله عليه وسلم : " إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم " فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة .وأيضا، فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل". (١)

١١٢-"ص -٣٠٠- الأصل الثاني : الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وعلى ترك المأمور وفعل المحظور، فإن القدر يجب الإيمان به، ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده .والناس الذين ضلوا في القدر على ثلاثة أصناف :قوم آمنوا بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وكذبوا بالقدر، وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله، كالمعتزلة ونحوهم .وقوم آمنوا بالقضاء والقدر، ووافقوا أهل السنة والجماعة، على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وربه ومليكه، لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي، وسموا هذا حقيقة، وجعلوا ذلك معارضا للشريعة .وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوى عنده هذا وهذا .وهم في ذلك متناقضون، مخالفون للشرع والعقل، والذوق والوجد، فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم، وبين من ظلمهم، ولا يسوون بين العالم والجاهل، والقادر والعاجز، ولا بين الطيب والخبيث، ولا بين العادل والظالم، بل يفرقون بينهما، ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم، لا بموجب الأمر والنهي، ولا يقفون لا مع القدر، ولا مع الأمر، بل كما". (٢)

١١٣-"ص -٣٢٦- فإن الأب لو فعل فعلا افتقر به حتى تضرر بنوه، فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر، لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب . والعبد مأمور أن يصبر على المقدور، ويطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر، كما قال تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر ﴾ [غافر : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم ﴾ [التغابن : ١١] . قال طائفة من السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر .فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره، فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له، وإذا أذنب ذنبا أخذ يحتج بالقدر، فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين، وأئمة المحققين الموحدين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين، وحزب الشيطان اللعين .وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر، وأعظمهم ظلما وعدوانا، وأذل الناس إذا قهر، وأعظمهم جزعا ووهنا، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب،والمقاتلة من أصناف الناس .". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٩٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٦/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٢/٢٥

١١٤-"ص -٣٢٨- يقول : أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك، فتنسى نعمة الله عليك أن جعلك مطيعا له، وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب،بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده،أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم، وكلاهما خطأ .وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : إذا عمل العبد حسنة فقال : أي رب، أنا فعلت هذه الحسنة، قال له ربه : أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها . فإن قال : أي رب، أنت أعنتني عليها ويسرتني لها، قال له ربه : أنت عملتها وأجرها لك، وإذا فعل سيئة فقال : أي رب، أنت قدرت على هذه السيئة . قال له ربه : أنت اكتسبتها وعليك وزرها،فإن قال : أي رب،إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه، قال له ربه : أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك . وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضع .وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط، من غير شهود الأمر والنهي، والاستناد إليه في **ترك المأمور** وفعل المحظور، وهذا أعظم الضلالومن طرد هذا القول والتزم لوازمه، كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قولهوقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل، وإبليس كان توحيده ظاهرا فأمر بالسجود لآدم فرآه غيرا فلم يسجد". (١)

١١٥-"ص -١٧٤- ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور **ترك المأمور**، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله؛ ولهذا كان لفظ [الأمر] إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم، فإذا قال تعالى عن الملائكة : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ [التحريم : ٦] ، دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه، وأما قوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] ، فقد قيل : لا يتعدون ما أمروا به، وقيل : يفعلونه في وقته، لا يقدمونه ولا يؤخرونه .وقد يقال : هو لم يقل : ولا يفعلون إلا ما يؤمرون، بل هذا دل عليه قوله : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ [الأنبياء : ٢٧] ، وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به في الماضي، ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل . وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون، ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل، فإنه قال : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ [التحريم : ٦] ، وما يتقي به إنما يكون مستقبلا، وقد يقال : **ترك المأمور** تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه، فإذا كان قادرا مريدا، لزم وجود المأمور المقدور، فقوله : ﴿ لا يعصون ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة، وقوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أي : هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله، فيلزم وجود كل ما أمروا به، وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به، كما يقول القائل : أنا أفعل ما أمرت به، أي : أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان .". (٢)

١١٦-"ص -٤٤٨- ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثني في الإيمان بقول : أنا مؤمن إن شاء الله، قال : وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع ؟ قال :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٤/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٩٧/١١١

على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره .وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله . قال : أقول : مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري، كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا . ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط **بترك المأمور** أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال : أنا مؤمن قطعا، كان كقوله : أنا بر، تقي، ولي الله قطعا .وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول، فيقول : أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف". (١)

١١٧-"ص -٤٨٠- والصيام، والحج، ولم يفعله . فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على **ترك المأمور** الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه .وصرحوا بما صرح به أبو حنيفة، وأبو العباس بن سريج، وغيرهما من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين، وإن كان العبد حين الفعل مستطيعا أيضا عندهم . فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل، وهو حين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلا تاركا، فلا يقولون : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل . كقول المعتزلة، ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة، بل يكون مستطيعا قبل الفعل، وحين الفعل .وأما قوله : العلماء قد صرحوا بأن العبد يفعلها قسرا . يقال له : لم يصرح بهذا أحد من علماء السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، ولا أحد من أكابر أتباع الأئمة الأربعة، وإنما يصرح بهذا بعض المتأخرين الذين سلكوا مسلك جهم ومن وافقه وليس هو لأهل علماء السنة، بل ولا جمهورهم ولا أئمتهم، بل هم عند أئمة السلف من أهل البدع المنكرة .". (٢)

١١٨-"ص -١٢٥- جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه، وقد قيل للحسن البصري : أيحسد المؤمن ؟ فقال : ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك ! ولكن عمه في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولسانا .فمن وجد في نفسه حسدا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضا لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا، وهؤلاء مدينون في **ترك المأمور** في حقه مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضا في مواضع، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب .ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل في الظالمين، نفعه الله بتقواه؛ كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها فإنها كانت هي التي تسامى عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٩٧/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٥/١٤٠

وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب، لا سيما المتزوجات بزوج واحد، فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه، فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها .". (١)

١١٩-"ص -٥٣٢- ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودا للأمر، بحيث أنه إذا **ترك المأمور** به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبسا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك .وعلى هذا إذا ترك حراما بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني، ولا يقال : فعل واجبا وهو ترك الأول؛ لأن المقصود عدم الأول، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمرا مقصودا؛ لكن نهى عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده، فذاك يقع لازما لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا : الواجب ما يذم تاركه، ويعاقب تاركه، أو يكون تركه سببا للذم والعقاب .فقولنا : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو [يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب] . يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأول، والثاني . فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعا، أي لا يحصل إلا به، ويؤمر به أمرا بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه .". (٢)

١٢٠-"ص -٦٣٦- كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلي جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد . كما قال : "والمهاجر من هجر السيئات " .ثم هذا لا يكون محمودا فيه، إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه من ﴿فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [النساء : ٧٤] ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : "ليس الشديد بالصرعة . . . " إلخ؛ وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهي النفس عن الهوى، وأن يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد، فإذا غلب كان لضعف إيمانه، فيكون مفرطا **بترك المأمور**، بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى .فالذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به، ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور، فإنهما ضدان . قال تعالى : ﴿كذلك لنصرف عنه السوء ﴾ الآية [يوسف : ٢٤] . وقال : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [الحجر : ٤٢، الإسراء : ٦٥] فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان، والغي خلاف الرشد، وهو اتباع الهوى، فمن مالت نفسه إلى محرم، فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصا له الدين، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء . . . . خشية ومحبة، والعبادة له". (٣)

١٢١-"ص -٧٥٣- والموادة من أعمال القلوب .فإن الإيمان بالله يستلزم مودته ومودة رسوله، وذلك يناقض موادة من حاد الله ورسوله، وما ناقض الإيمان فإنه يستلزم الذم والعقاب؛ لأجل عدم الإيمان . فإن ما ناقض الإيمان كالشك والإعراض وردة القلب، وبغض الله ورسوله يستلزم الذم والعقاب لكونه تضمن **ترك المأمور** مما أمر الله به رسوله، فاستحق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٧/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٨١/١٦٥

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٣/١٦٩

تاركه الذم والعقاب وأعظم الواجبات إيمان القلب، فما ناقضه استلزم الذم والعقاب لتركه هذا الواجب، بخلاف ما استحق الذم لكونه منهيا عنه كالفواحش والظلم، فإن هذا هو الذي يتكلم في الهم به وقصده، إذا كان هذا لا يناقض أصل الإيمان، وإن كان يناقض كماله، بل نفس فعل الطاعات يتضمن ترك المعاصي، ونفس ترك المعاصي يتضمن فعل الطاعات، ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالصلاة تضمنت شيئين :أحدهما : نهيها عن الذنوب .والثاني : تضمنها ذكر الله، وهو أكبر الأمرين، فما فيها من ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، ولبسط هذا موضع آخر .". (١)

١٢٢-"ص -٦١١- والعقارب، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك، كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم، الذين هم شر الخلق عند الناس، من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع، وهم من شر الخلق عند الناس، فإذا طلبوا تحلوا بحلية المقاتلة، ويدخل فيهم الجن، فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع، ويسمع الناس أصواتا، ويرون حجارة يرمى بها، ولا يرون من يفعل ذلك، ويرى الإنسي واقفا على رأس الرمح الطويل، وإنما الواقف هو الشيطان، ويرى الناس نارا تحمي، ويضع فيها الفؤوس والمساحي، ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيات والأفاعي وغير ذلك، ويفعلون من الأمور ما هو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون، الذين يدعون أنهم أولياء الله، وإنما هم من أعاديه، المضيعين لفرائضه، المتعدين لحدوده .والجهال لأجل هذه الأحوال الشيطانية، والطبيعية، يظنوهم أولياء الله، وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين، والفاسقين، ولا يجوز أن يعان من هؤلاء على **ترك المأمور**، ولا فعل المحظور، ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة، ولا أن يعطى رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله، وإنما يعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله، ودعا إلى طاعة الله ورسوله، والله أعلم .". (٢)

١٢٣-"ص -٤٧٣- ودعائه في الطواف، والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب، وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل .لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا، وهو سابق مقرب،ومن **ترك المأمور**،وفعل المحظور،لكنه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل يفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض، بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه .فصار الحج ثلاثة أقسام : كاملا بالمستحبات، وتاما بالواجبات فقط، وناقصا عن الواجب .والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ، لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر علي واجبه، فهذا في [الأعمال المشروعة] . وكذلك في [الأعيان المشهودة] ، فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهي بعد ذهاب الورق". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٥/١٧٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢٧/١٩٩

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٥٨/٢١١

١٢٤-"ص -١٠٩- أباحه ما يكفى المؤمن المتبع فى دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه .وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله، وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو، وقد يقال : لا يسعنى تركه، بل تركه محرم، وقد قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهو أول الحرام، وقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهى آخر الحلال، وقال : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الأنفال : ٥٣] . وهذا التغيير نوعان :أحدهما : أن يبدو ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب .والثانى : أن يغيروا الإيمان الذى فى قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض، ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على **ترك المأمور**، وهناك على فعل المحظور .وكذلك ما فى النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة . فإذا خلى القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .". (١)

١٢٥-"ص -٢١٥- لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه **بترك المأمور**، أو فعل المحظور . والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا : بل يعذب من لا ذنب له، أو نحو ذلك .ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفي الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وهو حجة عليهم أيضا في نفي العذاب مطلقا إلا بعد إرسال الرسل، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل . فأولئك يقولون : يعذب من لم يبعث إليه رسولا؛ لأنه فعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالأطفال . وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا قال تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقال تعالى عن أهل النار : ﴿تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير ﴾ [الملك : ٨، ٩] ، فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءهم نذير ؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .وقال : ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ [الأنعام : ١٣١] أي : هذا بهذا السبب، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته". (٢)

١٢٦-"ص -٢١٢- البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية، وتارك الجهاد، وأهل البدع، وشربة الخمر، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور، فهذا **ترك المأمور** من الاجتماع،وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين فى مذهب أحمد وغيرهقال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧٢/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٤/٢٤٩

والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس؛ كان النفى والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو ألا يباشر إلا شخصا أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل". (١)

١٢٧-"ص -١٧٩- أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك؛ ولهذا قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ [النساء : ٥] ، فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾ [البلد : ١٤ : ١٦] ، وقوله : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الحج : ٣٦] ، وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [الحج : ٢٨] ، وقال : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ [يس : ٤٧] فذم من **يترك المأمور** به اكتفاء بما يجري به القدر .ومن هنا، يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن .فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخل بواجب التوحيد؛ ولهذا يخذل أمثال هؤلاء". (٢)

١٢٨-"ص -١٨٥- فهو إما كافر، وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة؛ فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من **ترك المأمور** من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها .فصلوأما قوله : " يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا " وفي رواية : " وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي " " فاستغفروني أغفر لكم " فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان :أحدهما : المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٤/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٦/٢٥٥

﴿ إلى قوله : " ﴿ ثم لا تنصرون ﴾ [الزمر : ٥٣، ٥٤] ، فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعني لا ييأس مذنب من مغفرة الله، ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله". [١]

١٢٩-"وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه). "الفتاوى" (١٥/٣١١-٣١٣).فصل: في ضوابط الهجرمن ضوابط الهجر التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله ما يلي.الضابط الأول : التفريق بين المظهر للفجور أو الداعي إلى البدعة والمستتر والساكت.قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الهجر الشرعي نوعان: (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات، و(الثاني) بمعنى العقوبة عليها...". [٢]

١٣٠-"و (الوسع) فعل بمعنى المفعول، أى : ما يسعه، لا يكلفها ما تضيق عنه فلا تسعه، وهو المقدور عليه المستطاع، وقال بعض الناس : إن (الوسع) اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه . وليس كذلك، بل ما يسع الإنسان هو مباح له، وما لم يسعه ليس مأمورا به فما يسعه قد يؤمر به وأما ما لا يسعه فهو المباح يقال : يسعنى أن أفعل كذا، ولا يسعنى أن أفعل كذا، والمباح هو الواسع، ومنه باحة الدار، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه،ومنه يقال : رحم الله من وسعته السنة فلم يتعدها إلى البدعة،أى : فيما أمر الله به وما أباحه ما يكفى المؤمن المتبع فى دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه .وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله، وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو، وقد يقال : لا يسعنى تركه، بل تركه محرم، وقد قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهو أول الحرام، وقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهى آخر الحلال، وقال : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الأنفال : ٥٣] . وهذا التغيير نوعان :أحدهما : أن يبدو ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب .والثانى : أن يغيروا الإيمان الذى فى قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض، ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور، وهناك على فعل المحظور .وكذلك ما فى النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة . فإذا خلى القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .". [٣]

١٣١-"/أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٥٣/٢٥٥

(٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٢٣٧

(٣) مفهوم الشكر عند ابن تيمية رحمه الله ٤٥٧/١

ولهذا قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ [النساء : ٥] ، فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾ [البلد : ١٤ : ١٦] ، وقوله : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الحج : ٣٦] ، وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [الحج : ٢٨] ، وقال : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ [يس : ٤٧] فذم من **يترك المأمور** به اكتفاء بما يجري به القدر .ومن هنا، يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن .". (١)

١٣٢-"وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل، وكذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها، كالحب والرجاء والخوف والشكر، ونحو ذلك . وهذا ضلال مبين، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن تركها بالكلية/فهو إما كافر، وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة؛ فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور . علما وعملا . بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من **ترك المأمور** من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها .فصلالأذكار الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود وغيره، وهي الحمد لله، نستعينه، ونستغفره : هي التي يروى عن الشيخ عبد القادر ثم أبي الحسن الشاذلي، أنها جوامع الكلام النافع . وهي : الحمد لله وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن العبد بين أمرين : أمر يفعله الله به، فهي نعم الله التي تنزل عليه، فتحتاج إلى الشكر . وأمر يفعله هو؛ إما خير، وإما شر، فالخير يفتقر إلى معونة الله له، فيحتاج إلى الاستعانة، والشر يفتقر إلى الاستغفار؛ ليمحو أثره .". (٢)

١٣٣-"وفي الجملة، فالقول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من متأخرى الصوفية؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه كما في قول الجنيد . لما سئل عن التوحيد . فقال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم، فبين أن التوحيد أن يميز بين القديم والمحدث .وقد أنكر ذلك عليه ابن عربي . صاحب الفصوص . وادعى أن الجنيد وأمثاله ماتوا وما عرفوا التوحيد، لما أثبتوا الفرق بين الرب والعبد، بناء على دعواه أن التوحيد ليس فيه فرق بين الرب والعبد، وزعم أنه لا يميز بين القديم والمحدث إلا من ليس بقديم ولا محدث وهذا جهل فإن المعرفة بأن هذا ليس ذاك، والتمييز بين هذا وذاك لا يفتقر إلى أن يكون العارف المميز بين الشيئين ليس هو أحد الشيئين، بل الإنسان يعلم أنه ليس هو ذلك الإنسان الآخر، مع أنه أحدهما، فكيف لا يعلم أنه غير ربه، وإن كان هو أحدهما ؟/ الأصل الثاني : الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وعلى **ترك المأمور** وفعل المحظور،

---

(١) مفهوم الشكر عند ابن تيمية رحمه الله ١٢٧/٢

(٢) مفهوم الشكر عند ابن تيمية رحمه الله ١٣٣/٢

فإن القدر يجب الإيمان به، ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده .والناس ـ الذين ضلوا في القدر ـ على ثلاثة أصناف :قوم آمنوا بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وكذبوا بالقدر، وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله، كالمعتزلة ونحوهم .وقوم آمنوا بالقضاء والقدر، ووافقوا أهل السنة والجماعة، على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وربه ومليكه، لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي، وسموا هذا حقيقة، وجعلوا ذلك معارضا للشريعة .وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوى عنده هذا وهذا .". (١)

١٣٤-"فمن احتج بالقدر على **ترك المأمور**، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر .فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره، فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له، وإذا أذنب ذنبا أخذ يحتج بالقدر، فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين، وأئمة المحققين الموحدين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين، وحزب الشيطان اللعين .وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر، وأعظمهم ظلما وعدوانا، وأذل الناس إذا قهر، وأعظمهم جزعا ووهنا، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب،والمقاتلة من أصناف الناس ./والمؤمن إن قدر عدل وأحسن،وإن قهر وغلب صبر واحتسب، كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي صلى الله عليه وسلم ـ التي أولها : بانت سعاد . . . إلخ ـ في صفة المؤمنين :ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم ** يوما وليسوا مجازيعا إذا نيلواوسئل بعض العرب عن شيء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيته يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر .". (٢)

١٣٥-"وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : إذا عمل العبد حسنة فقال : أي رب، أنا فعلت هذه الحسنة، قال له ربه : أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها . فإن قال : أي رب، أنت أعنتني عليها ويسرتني لها، قال له ربه : أنت عملتها وأجرها لك، وإذا فعل سيئة فقال : أي رب، أنت قدرت على هذه السيئة . قال له ربه : أنت اكتسبتها وعليك وزرها،فإن قال : أي رب،إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه، قال له ربه : أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك . وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضع .وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط، من غير شهود الأمر والنهي، والاستناد إليه في **ترك المأمور** وفعل المحظور، وهذا أعظم الضلالومن طرد هذا القول والتزم لوازمه، كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قولهوقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل، وإبليس كان توحيده ظاهرا فأمر بالسجود لآدم فرآه غيرا فلم يسجد / فغير الله عليه وقال : ﴿ اخرج منها ﴾ الآية [الأعراف : ١٨] ، فإن هذا ـ مع ما فيه من الإلحاد ـ كذب على آدم وإبليس فإن آدم اعترف بأنه هو الفاعل للخطيئة،وأنه هو الظالم لنفسه وتاب من ذلك، ولم يقل : إن الله ظلمني، ولا إن الله أمرني في الباطن بالأكل،قال تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ [البقرة : ٣٧] ،وقال

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١/٨٠

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١/١٠١

تعالى : ﴿ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وإبليس أصر واحتج بالقدر فقال : ﴿ قال رب بمآ أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ﴾ [الحجر : ٣٩] .". (١)

١٣٦-"والمقصود أن الحسد مرض من أمراض النفس، وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا قليل من الناس؛ ولهذا يقال : ما خلا / جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه، وقد قيل للحسن البصري : أيحسد المؤمن ؟ فقال : ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك ! ولكن عمه في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولسانا .فمن وجد في نفسه حسدا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضا لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا، وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضا في مواضع، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب .ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل في الظالمين، نفعه الله بتقواه؛ كما جرى لزينب بنت جحش . رضي الله عنها . فإنها كانت هي التي تسامى عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب، لا سيما المتزوجات بزوج واحد، فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه، فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها ./وهكذا الحسد يقع كثيرا بين المتشاركين في رئاسة أو مال، إذا أخذ بعضهم قسطا من ذلك وفات الآخر، ويكون بين النظراء لكراهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه، كحسد إخوة يوسف، وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه، فإنه حسده لكون أن الله تقبل قربانه، ولم يتقبل قربان هذا، فحسده على ما فضله الله من الإيمان والتقوى .كحسد اليهود للمسلمين . وقتله على ذلك؛ ولهذا قيل : أول ذنب عصى الله به ثلاثة : الحرص، والكبر، والحسد، فالحرص من آدم، والكبر من إبليس، والحسد من قابيل حيث قتل هابيل .". (٢)

١٣٧-"وقوله : ﴿ خذ من أموالهم ﴾ : دليل على أن عمل الحسنات يطهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة، فإنه قاله بعد قوله : ﴿ وآخرون اعترفوا ﴾ الآية [التوبة : ١٠٢] . فالتوبة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال في سياق قوله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا ﴾ الآيات [النور : ٣٠] ﴿ وتوبوا إلى الله ﴾ الآية [النور : ٣١] . فأمرهم جميعا بالتوبة في سياق ما ذكره؛ لأنه لا يسلم أحد من هذا الجنس . كما في الصحيح : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا) الحديث . وكذلك في الصحيح : إن قوله : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] نزلت بسبب رجل نال من امرأة كل شيء إلا الجماع، ثم ندم فنزلت .ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها كان نهيه عبادة لله، وعملا صالحا، وثبت عنه أنه قال : (المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله) ، فيؤمر بجهادها / كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلي جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١٠٣/١

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٤٧/٢

هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد . كما قال : (والمهاجر من هجر السيئات) .ثم هذا لا يكون محمودا فيه، إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه من ﴿ فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [النساء : ٧٤] ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (ليس الشديد بالصرعة . . .) إلخ؛ وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهي النفس عن الهوى، وأن يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد، فإذا غلب كان لضعف إيمانه، فيكون مفرطا **بترك المأمور**، بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى .". (١)

١٣٨-"و (الوسع) فعل بمعنى المفعول، أى : ما يسعه، لا يكلفها ما تضيق عنه فلا تسعه، وهو المقدور عليه المستطاع، وقال بعض الناس : إن (الوسع) اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه . وليس كذلك، بل ما يسع الإنسان هو مباح له، وما لم يسعه ليس مأمورا به فما يسعه قد يؤمر به وأما ما لا يسعه فهو المباح يقال : يسعنى أن أفعل كذا، ولا يسعنى أن أفعل كذا، والمباح هو الواسع، ومنه باحة الدار، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه،ومنه يقال : رحم الله من وسعته السنة فلم يتعدها إلى البدعة،أى : فيما أمر الله به وما أباحه ما يكفى المؤمن المتبع فى دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه .وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله، وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو، وقد يقال : لا يسعنى تركه، بل تركه محرم، وقد قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهو أول الحرام، وقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهى آخر الحلال، وقال : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الأنفال : ٥٣] . وهذا التغيير نوعان :أحدهما : أن يبدو ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب .والثانى : أن يغيروا الإيمان الذى فى قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض، ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على **ترك المأمور**، وهناك على فعل المحظور .وكذلك ما فى النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة . فإذا خلى القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .". (٢)

١٣٩-"/ الأصل الثاني : الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وعلى **ترك المأمور** وفعل المحظور، فإن القدر يجب الإيمان به، ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده .والناس ـ الذين ضلوا في القدر ـ على ثلاثة أصناف :قوم آمنوا بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وكذبوا بالقدر، وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله، كالمعتزلة ونحوهم .وقوم آمنوا بالقضاء والقدر، ووافقوا أهل السنة والجماعة، على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وربه ومليكه، لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي، وسموا هذا حقيقة، وجعلوا ذلك معارضا للشريعة .وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوى عنده هذا وهذا .وهم في ذلك متناقضون، مخالفون للشرع والعقل، والذوق والوجد، فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم، وبين من ظلمهم، ولا يسوون بين العالم والجاهل، والقادر والعاجز، ولا بين الطيب والخبيث، ولا بين العادل والظالم، بل يفرقون بينهما، ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم، لا بموجب

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/١٨٣

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/٣٨٥

الأمر والنهي، ولا يقفون لا مع القدر، ولا مع الأمر، بل كما/ قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب يوافق هواك تمذهبت به .ولا يوجد أحد يحتج بالقدر في ترك الواجب وفعل المحرم إلا وهو متناقض، لا يجعله حجة في مخالفة هواه، بل يعادي من آذاه وإن كان محقا، ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدوا لله، فيكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده لا بحسب أمر الله ونهيه، ومحبته وبغضه، وولايته وعداوته .". (١)

١٤٠-"/وتحقيق الأمر أن قولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به . فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه؛ بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلابضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده، فهذا حق في نفسه؛ لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم يكن مقصوده الأمر . والفرق ثابت بين مايؤمر به قصدا، وما يلزمه في الوجود .فالأول : هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيدا فعليه أن يسعى من المكان البعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكان يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعا .وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لابد من ترك أضداده، لكن / ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودا للأمر، بحيث أنه إذا **ترك المأمور** به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبسا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك .". (٢)

١٤١-" والمحتجون على المعاصي بالقدر أعظم بدعة وأنكر قولا وأقبح طريقا من المنكرين للقدر فالمكذبون بالقدر من المعتزلة والشيعة وغيرهم المعظمون للأمر والنهي والوعد والوعيد خير من الذين يرون القدر حجة لمن **ترك المأمور** وفعل المحظور كما يوجد ذلك في كثير من المدعين للحقيقة الذين يشهدون القدر ويعرضون عن الأمر والنهي من الفقراء والصوفية والعامة وغيرهم فلا عذر لأحد في ترك مأمور ولا فعل محظور بكون ذلك مقدرا عليه بل لله الحجة البالغة على خلقه

والقدرية المحتجون بالقدر على المعاصي شر من القدرية المكذبين بالقدر وهم أعداء الملل وأكثر ما أوقع الناس في التكذيب بالقدر احتجاج هؤلاء به ولهذا اتهم بمذهب القدر غير واحد ولم يكونوا قدرية بل كانوا لا يقبلون الاحتجاج على

(١) مفهوم الفناء عند ابن تيمية رحمه الله ٤٠/١

(٢) مفهوم الفناء عند ابن تيمية رحمه الله ٣٣٣/١

المعاصي بالقدر كما قيل للإمام أحمد كان ابن أبي ذئب قدريا فقال الناس كل من شدد عليهم المعاصي قالوا هذا قدري وقد قيل إنه بهذا السبب نسب إلى ". (١)

١٤٢-" ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالإجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبا في ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فعجزه عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليها

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول إن الله لا يعذب في الأخرة إلا من عصاه **بترك المأمور** أو فعل المحظور والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم فإنهم قالوا بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفس الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا سورة الأسراء ١٥ وهو حجة عليهم أيضا في نفي العذاب مطلقا إلا بعد إرسال الرسل وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل فأولئك يقولون يعذب من لم يبعث إليه رسولا لأنه فعل القبائح العقلية وهؤلاء يقولون بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالأطفال وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا قال تعالى وما كنا ". (٢)

"فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات. ... ٢٠٢قاعدة عامة في تعارض وتزاحم المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات. ... ٢٠٩إذا اشتمل العمل على مصلحة ومفسدة. ... ٢١١العمل عند تكافؤ مصلحتين أو مفسدتين. ... ٢١٢الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. ... ٢١٣اجتماع الخير والشر في الرجل الواحد. ... ٢١٤اشتمال بعض الأعمال على الخير والشر في آن واحد وفيه كلام غريب! ... ٢١٥أصناف الناس في غيبة الآخرين. ... ٢١٨المباح بالنية الحسنة يكون خيرا وبالنية السيئة يكون شرا. ... ٢٢٠فعل المباح على وجه العبادة بدعة منكرة. ... ٢٢٢القسم الرابعمسائل أصولية في:الاعتصام بالسنة وترك الابتداع، والإجماع والتقليد والتمذهب، والأمر والنهي، والأعياد والتشبه بالكفار، والمجمل والمطلق والعام ...ترك السنة يفضي إلى فعل البدعة **وترك المأمور** يفضي إلى فعل المحظور. ... ٢٢٧قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك. ... ٢٢٩مسألة إجماع أهل المدينة. ... ٢٣٢هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ ... ٢٣٤." (٣)

"ترك السنة يفضي إلى فعل البدعة **وترك المأمور** يفضي إلى فعل المحظور(لا تجد أحدا ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة؛ كما جاء في الحديث: ((ما ابتدع

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٤/٣

(٢) منهاج السنة النبوية ٩٩/٥

(٣) المنتخب من كتب شيخ الإسلام علوي السقاف ص/١٠

قوم بدعة؛ إلا تركوا من السنة مثلها)) (١) . رواه الإمام أحمد، وقد قال تعالى: ﴿فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ (٢) ، فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين﴾ (٣) ؛ أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ (٤) ، وقال: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾ (٥) ؛ فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر، ولهذا قال: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ (٦) ، قال__________(١) [ضعيف مرفوعا] . رواه أحمد في ((المسند)) (٤ / ١٠٥) من حديث غضيف بن الحارث الثمالي بإسناد ضعيف بلفظ: ((ما أحدث قوم بدعة؛ إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة)) . ورواه الدارمي في مقدمة ((السنن)) (٩٨) بإسناد صحيح موقوفا على حسان بن عطية بلفظ: ((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)) .(٢) المائدة: ١٤.(٣) الزخرف: ٣٦.(٤) طه: ١٢٤.(٥) الأعراف: ٣.(٦) النساء: ١١٥.." [1]

"العلماء: من لم يكن متبعا سبيلهم كان متبعا غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب؛ فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه.وكذلك من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور؛ فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور **ترك المأمور**؛ فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله، ولهذا كان لفظ ((الأمر)) إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم) (١) . * * *__________(١) * ((مجموع الفتاوى)) (٧ / ١٧٣ - ١٧٤) .." [2]

"الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه(تنازع الناس في الأمر بالشيء: هل يكون أمرا بلوازمه، وهل يكون نهيا عن ضده مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده؟ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على **ترك المأمور** فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده.وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد غلط فيها بعض الناس؛ فقسموا ذلك إلى ما لا يقدر المكلف عليه؛ كالصحة في الأعضاء، والعدد في الجمعة، ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله، وإلى ما يقدر عليه؛ كقطع المسافة في الحج، وغسل جزء من الرأس في الوضوء، وإمساك جزء من الليل في الصيام، ونحو ذلك؛ فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف؛ فهو واجب.وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب؛ فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدورا عليه أو لا؛ كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج،

---

(١) المنتخب من كتب شيخ الإسلام علوي السقاف ص/٢٢٧

(٢) المنتخب من كتب شيخ الإسلام علوي السقاف ص/٢٢٨

وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب، ولهذا من يقول: إن الاستطاعة في الحج ملك المال – كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد –؛ فلا يوجبون عليه الاكتساب، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة: إما بذل الحج، وإما بذل المال له من ولده ...." (١)

"جنس فعل المأمور به أعظم من جنس تركالمنهي عنه(إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس **ترك المأمور** به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ...إن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ فلا يكون الرجل مؤمنا ظاهرا حتى يظهر أصل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، ولا يكون مؤمنا باطنا حتى يقر بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهرا وباطنا مع وجود العمل الصالح، وإلا؛ كان كمن قال الله فيه: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ (١) ....والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا بالباطن والظاهر وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب؛ كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقرار اللسان؛ كقول الكرامية؛ أو جميعها؛ كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية؛ فإن هؤلاء مع أهل الحديث، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم: متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر، سواء كان مكذبا أو مرتابا أو معرضا____________(١) سورة الحجرات: ١٤.." (٢)

"(فالأول) هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف (الثاني) فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيدا فعليه أن يسعى من المكان البعيد، والقريب يسعى من المكان القريب فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب بل ذاك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها فكأن تكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعا.وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لا بد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودا للأمر بحيث إنه إذا **ترك المأمور** به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عنه عدمه؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده وإذا تركه متلبسا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك.وعلى هذا إذا ترك حراما بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني ولا يقال فعل واجبا وهو ترك الأول؛ لأن المقصود عدم الأول، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بأمثاله [كان] أمرا مقصودا؛ لكن نهي عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده فذاك يقع." (٣)

---

(١) المنتخب من كتب شيخ الإسلام علوي السقاف ص/٢٣٧

(٢) المنتخب من كتب شيخ الإسلام علوي السقاف ص/٢٣٩

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ١٦٧/٢

"على صاحب الحق فيقول أنا على الحق وأنا مغلوب وإذا ذكره إنسان بما وعده الله من حسن العاقبة للمتقين قال هذا في الآخرة فقط وإذا قيل له كيف يفعل الله بأوليائه مثل هذه الأمور قال يفعل ما يشاء وربما قال بقلبه أو لسانه أو كان حاله يقتضى أن هذا نوع من الظلم وربما ذكر قول بعضهم ما على الخلق أضر من الخالق لكن يقول يفعل الله ما يشاء وإذا ذكر برحمة الله وحكمته لم يقل إلا أنه يفعل ما يشاء فلا يعتقدون أن صاحب الحق والتقوى منصور مؤيد بل يعتقدون أن الله يفعل ما يشاءوهذه الأقوال مبنية على مقدمتين إحداهما حسن ظنه بدين نفسه نوعا أو شخصا واعتقاد أنه قائم بما يجب عليه وتارك ما نهي عنه في الدين الحق واعتقاده في خصمه ونظيره خلاف ذلك أن دينه باطل نوعا أو شخصا لأنه **ترك المأمور** وفعل المحظوروالمقدمة الثانية أن الله قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا فلا ينبغى الاغترار بهذاالمؤمن يطلب نعيم الدنيا والنعيم التام في الآخرة." (١)

"نعمته من حق واستعان بها على محرم صار فعله بها وتركه لما فيها سببا للعذاب أيضا فالعذاب أستحقه **بترك المأمور** وفعل المحظور على النعمة التي هي من فعل الله تعالى وإن كان فعله وتركه بقضاء الله وقدره بعلمه ومشيئته وقدرته وخلقهفأن حقيقة الأمر أنه نعم العبد تنعيما وكان ذلك التنعيم سببا لتعذيبه أيضا فقد اجتمع في حقه تنعيم وتعذيب ولكن التعذيب إنما كان بسبب معصيته حيث لم يؤد حق النعمة ولم يتق الله فيهاوعلى هذا فهذه التنعمات هي نعمة من وجه دون وجه فليست من النعم المطلقة ولا هي خارجة عن جنس النعم مطلقها ومقيدها فباعتبار ما فيها من التنعم يصلح أن يطلب حقها من الشكر وغيرها وينهى عن استعمالها في المعصية فتكون نعمة في باب الأمر والنهي والوعد والوعيدوباعتبار أن صاحبها يترك فيها المأمور ويفعل فيها المحظور الذي يزيد عذابه على نعمها كانت وبالا عليه وكان أن لا يكون ذلك من حقه خيرا له من أن يكون فليست نعمة في حقه في باب القضاء والقدر والخلق والمشيئة العامة وإن كان يكون نعمة في حق عموم الخلق والمؤمنين وعلى هذا يظهر ما تقدم من خيرات الله فإن ذلك استدراج ومكر وإملاءوهذا الذي ذكرناه من ثبوت الإنعام بها من وجه وسلبه من وجه آخر مثل ما ذكر الله في قوله تعالى فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه." (٢)

"يمين، كما ذكر الله هذين الصنفين في سورة الواقعة في أولها وفي آخرها، فذكر تعالى أن الناس ثلاثة أصناف وقت القيامة الكبرى ووقت الموت، فقال تعالى: (وكنتم أزواجا ثلاثة (٧) فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة (٨) وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة (٩) والسابقون السابقون (١٠)) (١) .وكذلك قال في آخر السورة: (فأما إن كان من المقربين (٨٨) فروح وريحان وجنت نعيم (٨٩) وأما إن كان من أصحاب اليمين (٩٠) فسلام لك من أصحاب اليمين (٩١) وأما إن كان من المكذبين الضالين (٩٢) فنزل من حميم (٩٣) وتصلية جحيم (٩٤)) (٢) .وكذلك ذكر الأصناف الثلاثة في سورة هل أتى على الإنسان، وفي سورة المطففين. وقد ذكر في سورة فاطر تقسيم أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى ثلاثة أصناف في قوله: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات)

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٢/٣٢٥

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٢/٣٥١

(٣) ، فالظالم لنفسه: هو المفرط **بترك المأمور** أو فعل المحظور، والمقتصد (٤) : المؤدي للفرائض، المجتنب للمحارم، والسابق بالخيرات: المؤدي للواجب والمستحب، والتارك للمحرم والمكروه.وأولياء الله المتقون لهم كرامات يكرمهم الله بها، فخواص أولياء الله المتبعون لمحمد – صلى الله عليه وسلم – يكون كراماتهم إما لحجة في الدين، أو لحاجة للمسلمين، كما كانت معجزات الرسول – صلى الله عليه وسلم – كذلك، فهم يتقربون إلى الله بما يكرمهم به من الخوارق، ويعبدون الله بها، ويزدادون بها قربا إلى الله، لا يطلبون بها علوا في الأرض ولا فسادا.____________(١) سورة الواقعة: ٧-١٠.(٢) الآيات ٨٨-٩٤.(٣) سورة فاطر: ٣٢.(٤) في الأصل: "المقتصدون".." [١]

"الأصل الثانيالاحتجاج بالقدر على المعاصيعلى المأمور (١) وفعل المحظورفإن القدر يجب الإيمان به ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ووعده ووعيده والناس الذين ضلوا في القدر ثلاثة أصناف: قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم.وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، لكن عارضوا بهذا الأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضا للشريعة، وفيهم من يقول إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوي عنده هذا وهذا، وهم في ذلك متناقضون مخالفون للشرع والعقل والذوق والوجد فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم وبين من ظلمهم ولا يسوون بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ولا بين الطيب والخبيث ولا بين العادل والظالم يفرقون بينهما ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم لا بموجب الأمر والنهي، فلا يقفون لا مع القدر ولا مع الأمر بل كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق مذهبك (٢) ، تمذهبت به فلا يوجد أحد بالفلك في ترك الواجب وفعل المحرم إلا وهو متناقض لا يجعله حجة في مخالفة هواه بل يعادي من آذاه وإن كان محقا ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدوا لله، فيكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده، لا بحسب أمر الله ونهيه ومحبته____________(١) لعله: أي **ترك المأمور**(٢) لعله هواك أو غرضك." [٢]

"هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فمن احتج بالقدر على **ترك المأمور**، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور، فقد عكس الإيمان والدين، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له، وإذا أذنب ذنبا أخذ يحتج بالقدر فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين، وأئمة المحققين الموجودين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين، وحزب الشيطان اللعين، وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أخير الناس إذا قدر، وأعظمهم ظلما وعدوانا، وأذل الناس إذا قهر، وأعظم جزعا ووهنا، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب والمقابلة من أصناف الناس، والمؤمن إن قدر عدل وأحسن، وإن قهر وغلب صبر واحتسب، كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي صلى الله عليه وسلم التي أولها: بانت سعاد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦٩/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٧٢/١

الخ..، في صفة المؤمنين:ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم ... يوما وليسوا مجازيعا إذا نيلواوسئل بعض العرب عن شيء من أمور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: رأيته يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر، وقد قال تعالى: " قالوا أإنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " وقال تعالى: " وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا " وقال تعالى: " إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين " وقال تعالى: " وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور " فذكر الصبر." (١)

"والتقوى في هذه المواضع الأربعة فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور؛ والتقوى يدخل فيها فعل المأمور، فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس فلا يتقي الله بل يترك طاعته منبعا لهواه ويحتج بالقدر، ولا يصبر إذا ابتلى ولا ينظر حينئذ إلى القدر، فإن هذا حال الأشقياء كما قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، يقول أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك فتنسى نعمة الله عليك كي (١) أنه جعلك مطيعا له وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم وكلاهما خطأ وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: إذا عمل العبد حسنة فقال: أي وربي أنا فعلت هذه الحسنة، قال له ربه: أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها، فإن قال أي ربي أنت أعنتني عليها ويسرتني لها، قال له ربه: أنت عملها وأجرها لك، وإذا فعل سيئة فقال: أي ربي أنت قدرت علي هذه السيئة قال له ربه: أنت اكتسبتها وعليك وزرها فإن قال: أي إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه، قال له ربه: أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك، وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضع.وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط من غير شهود الأمر والنهي والاستناد إليه في **ترك المأمور** وفعل المحظور، وهذا أعظم الضلال، ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قوله____________(١) كذا في الأصل ولعل صوابه "في" وحذفه أولى." (٢)

"وترك المحظور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجا وعملا وهو سابق مقرب، ومن **ترك المأمور** وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما ترك، ومن أخل بركن أو فعل مفسدا فحجه فاسد لا يسقط به فرضه بل عليه إعادته، مع أنه قد تنازعوا في إثباته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه، فصار الحج ثلاثة أقسام كاملا بالمستحبات، وتاما بالواجبات فقط، وناقصا عن الواجب، والفقهاء يقسمون الوضوء إلى كامل فقط ومجزئ، ويريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه بالمجزئ ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة وكذلك في الأعيان المشهودة فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والأغصان وهي بعد ذهاب الورق شجرة كاملة وبعد ذهاب الأغصان شجرة ناقصة، فليكن مثل ذلك في مسمى الإيمان.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٩٢/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٩٣/١

والذين قالوا (١) الإيمان ثلاث درجات: إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتي فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك، وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين وهو ما ترك صاحبه فيه بعض الواجبات، أو فعل فيه بعض المحظورات، ولهذا قال علماء السنة: لا يكفر أحد بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج الذين يكفرون بالذنب، وإيمان الظالمين لأنفسهم وهو من أقر بأصل الإيمان وهو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات، فإن أصل الإيمان التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن وقد تواتر في الأحاديث: " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان - مثقال حبة من خير - مثقال ذرة من خير " و " الإيمان بضع وستون أو بضع

---

(١) قوله والذين قالوا - ليس بعده ما يصلح أن يكون خبرا له فالظاهر أن أصله: وقالوا." [١]

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٩/٣